



خوارزمشاهیان

تأليف: الشيخ محمد باقر المجلسي العاملي
ترجمة: محمد باقر هادي شاهي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تواتر القرآن



تأليف:
مركز تحقيقات علوم اسلامیہ
الشیخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ

تصحیح:

سید محمد ہادی کرامی

جزء عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳-۱۱۰۴ ق.

تواتر القرآن / تألیف محمد بن الحسن الجزء العاملی، تصحیح: محمد هادی کرامی، - تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۴.

ISBN 964 - 440 - 310 - X

ص: ۲۴۴

عربی

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه: ص. [۱۲۳]-۱۱۲۶ همچنین به صورت زیر نویس.

۱. قرآن، تحریف، ۲. قرآن، جمع و گردآوری، ۳. قرآن، تواتر، الف. کرامی، محمد هادی، ۱۳۶۰، مصحح. ب. عنوان.

۲۱۷/۰۲

ت ۳ ج ۸ / BP

کتابخانه ملی ایران

۴۸۴-۵۹۱۱



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الکتاب: تواتر القرآن

تألیف: الشیخ محمد بن الحسن الجزء العاملی

تصحیح و تحقیق: سید محمد هادی کرامی

الکمیة: ۳۰۰۰

الطبعة: الأولى

عدد الصفحات: ۱۲۸

تاریخ الطبع: ۱۳۸۴ هـ ش. ۱۴۲۶ هـ ق.

المطبعة: کوهر اندیشه

الناشر: دارالکتب الإسلامیة - طهران - سوق السلطانی - رقم ۹۹

الهاتف و الفاکس: ۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقليد بهذه الصورة المرشحة بالتعاليق و التقديمة محفوظة للناشر

شابك X - 310 - 440 - 964 - ISBN ۹۶۴-۴۴۰-۳۱۰-X

الفهرس

- حول مؤلف هذه الرسالة ٩
- نبذة من حياته ٩
- أقوال العلماء فيه ١١
- تلامذته و الراؤن عنه ١٣
- تصانيفه ١٤
- شعره ١٦
- وفاته و مدفنه ٢٠
- حول هذه الرسالة و مضمونها ٢١
- معاصر المؤلف و تفسيره ٢٤
- موضع المؤلف حول مسألة التحريف ٢٥
- بعض المهمات المذكورة في هذه الرسالة ٢٨
- منهج التحقيق ٣٣
- ***
- مقدمة المؤلف ٣٧
- فصل في إثبات تواتر القرآن ٣٩
- الأول: الإجماع من جميع المسلمين الخاصة و العامة ٣٩
- الثاني: قضاء الضرورة به ٤٧

- ٤٩ .. الثالث: ما نقله الطبرسي في مجمع البيان عن السيد المرتضى في شدة العناية بحفظ القرآن
- ٥٤ الرابع: ثبوت تواتره بالتبعية
- ٥٥ الخامس: تعلق أحاديث الأئمة عليهم السلام في القرآن بهذا المصحف
- ٥٦ السادس: الأحاديث النبوية في الأمر بقراءة سور القرآن من أوله إلى آخره
- ٥٨ السابع: الأحاديث الواردة في الأمر بختم القرآن
- ٥٩ الثامن: أحاديث قراءة القرآن في الصلاة
- ٦٠ التاسع: فقدان نقل يدل على عدم التواتر
- ٦١ العاشر: لزوم بطلان الاستدلال بالقرآن مطلقاً
- ٦٢ الحادي عشر: أنه يلزم كون القرآن خيراً واحداً فهو باطل
- ٦٣ الثاني عشر: أحاديث العرض على القرآن
- ٦٤ □ فصل في الأخبار الدالة على عدم تحريف الكتاب
- ٧٣ □ فصل في ذكر شبهات المعاصر
- ٩٣ □ فصل في رد ما تمسك به المعاصر
- ٩٣ ○ الوجه الأول: في رد ما روى في كيفية جمع القرآن
- ٩٣ الأول: ضعف الرواة
- ٩٤ ثانيها: كون روايتها من أعداء الدين
- ٩٤ ثالثها: النهي عن روايات العامة في الأخبار
- ٩٤ رابعها: تعارض هذه الروايات
- ٩٥ خامسها: عدم اعتقاد العامة بهذه الروايات
- ٩٥ سادسها: بطلان نفي التواتر بمجرد الاختلاف
- ٩٦ سابعها: إمكان كون الاختلاف مملاً لا يضر بالتواتر
- ٩٧ ثامنها: كون تلك الأخبار آحاد ضعيفة
- ٩٧ تاسعها: وجود وجه صحيح لكل واحد من تلك الأخبار
- ١٠١ عاشرها: إمكان تأويل هذه الأخبار
- ١٠٢ حادي عشرها: أن سقوط بعض الآيات إن ثبت لا ينافي التواتر
- ١٠٢ ثاني عشرها: أن هذه الأخبار مخالفة للأدلة الصحيحة
- ١٠٣ ○ الوجه الثاني: وهو ما نقله من كثرة القراءات وانقسامها إلى المتواترة والشاذة

- الأول: جهالة الناقلين ١٠٢
- الثاني: عدم جواز تقليد العامة ١٠٣
- الثالث: تعارض العبارات ١٠٤
- الرابع: كون الاختلاف في المصحف العثماني ١٠٤
- الخامس: أن مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر ١٠٤
- السادس: كون هذا الاختلاف أضعف طعناً مما ورد في جمع القرآن ١٠٤
- السابع: عدم وجود دلالة واضحة بل ولا ظاهرة فيما أورده ١٠٥
- الثامن: إجماع الخاصة والعامة على تواتر القرآن والقراءات ١٠٦
- التاسع: كون هذا الخبر من الآحاد ١٠٧
- العاشر: عدم اعتبار كلام من نقل عنها في القدرح في الإجماع ١٠٧
- الحادي عشر: عدم استحالة تواتر هذه القراءات عن النبي ﷺ ١٠٧
- الثاني عشر: كون هذه العبارات مخالفة للأدلة الكثيرة ١١١
- الوجه الثالث: وهو ما روي أن كل ما وقع في الأمم الماضية يقع مثله في هذه الأمة حذر السعل بالنعل والقذة بالقذة. ١١٣
- الأول: تقدم اعتبار هذه الأخبار على الاستدلال بها ١١٣
- الثاني: وقوع التناقض لوجود الحوادث المتضادة في وقت واحد في الأمم الماضية ... ١١٣
- الثالث: أن هذه الأخبار لا تصلح دلالة على وقوع الحوادث فيما مضى ١١٤
- الرابع: عدم التغير من جملة ما كان في الأمم السالفة ١١٤
- الخامس: كون هذا الخبر معارض للأدلة ١١٥
- السادس: عدم كون المماثلة من جميع الوجوه ١١٥
- السابع: ١١٦
- الوجه الرابع: فيما استدلى به من أخبار الخاصة في التحريف ١١٧
- العاشر: ١١٧
- الحادي عشر: كون هذه الأخبار آحاداً خلافاً للقرآن ١١٧
- الثاني عشر: عدم دلالة تلك الأخبار على نفي تواتر القرآن ١١٧
- صورة الصفحتين من النسخة ١٢١
- مصادر التحقيق ١٢٣



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

حول مؤلف هذه الرسالة

نبذة من حياته

هو الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين المشغري العاملي المشهور بالحرّ، لأن نسبه ينتهي إلى حرّ بن يزيد الرياحي المستشهد يوم الطفّ. وهو من أجلاء علمائنا في القرن الحادي عشر صاحب كتاب وسائل الشيعة، إثبات الهداة، الفصول المهمة و مصنفات أخرى سنذكرها في موضعها. قال الشيخ في ترجمة نفسه:

«كان مولده في قرية مشغري ليلة الجمعة ثامن رجب سنة ١٠٣٣. قرأ بها على أبيه و عمّه الشيخ محمد الحرّ و جدّه لأمه الشيخ عبدالسلام بن محمد الحرّ و خال أبيه الشيخ علي بن محمود و غيرهم. و قرأ في قرية جبع على عمّه أيضاً و على الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين و على الشيخ حسين الظهيري و غيرهم.

و أقام في البلاد أربعين سنة و حجّ فيها مرّتين، ثمّ سافر إلى العراق فزار الأئمة عليهم السلام، ثمّ زار الرضا عليه السلام بطوس و اتفق بمجاورته بها إلى هذا

الوقت مدة أربع و عشرين سنة و حجّ فيها أيضاً مرّتين و زار أئمّة العراق عليهم السلام مرّتين» (١).

و قد نقل صاحب الرّوضات أنّه مرّ عليه السلام في طريق سفره إلى المشهد المقدّس بأرض إصفهان، و لاقى بها كثيراً من علمائنا الأعيان و من أنسهم به صحبة و أمسهم به أخوة في تلك البلدة هو سمينا العلامة المجلسي عليه السلام، و كان كلّ واحد منها أيضاً قد أجاز صاحبه هناك، حيث يقول صاحب الترجمة في بيان ذلك بعد تفصيله أسماء الكتب المعتمدة التي ينقل عنها في كتاب الوسائل:

«و نرويها أيضاً عن المولى الأجلّ الأكمل الورع المدقق مولانا محمّد باقرين الأفضل الأكمل مولانا محمّد تقي المجلسي عليه السلام، و هو آخر من أجازني و أجزت له عن أبيه و شيخه مولانا حسن عليّ التستريّ، و المولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمّد النائينيّ، و الفاضل الصالح شريف الدين محمّد الرويد شتيّ، كلّهم عن الشيخ الأجلّ الأكمل بهاء الدين محمّد العامليّ» إلى آخر ما ذكره من الإسناد.

و ذكر سمينا العلامة أيضاً نظيره في مجلّد الإجازات من البحار.

هذا و من جملة ما حكى أيضاً من قوّة نفس صاحب الترجمة عليه الرّحمة أنّه ذهب في بعض زمن إمامته بإصفهان إلى عالي مجلس سلطان ذلك الزمان الشاه سليمان الصفويّ الموسويّ عليه السلام، فدخل على تلك الحضرة المجلّلة من قبل أن يتحصّل له رخصة في ذلك، و جلس على ناحية من المسند الذي كان السلطان متمكناً عليه، فلما رأى السلطان منه هذه الجسارة، و عرف بعد ما استعرف أنّه شيخ جليل من علماء العرب يدعى محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، التفت إليه و قال له بالفارسيّة:

«شيخنا، فرق میان حرّ و خر چقدر است؟»

فقال الشيخ رحمه الله بديهية من غير تأمل: «يك مسند، يك مسند». وفيه ما لا يخفى من المباهة والتعريض والمعارضة مع الشخص بلسان عريض. ثم إنه لما بلغ إلى المشهد المقدس ومضى على ذلك زمان أعطي منصب قضاء القضاة وشيخوخة الإسلام في تلك الديار وصار بالتدريج من أعظم علمائنا الأعيان وأركانها المشار إليهم بالبنان.^(١)

أقوال العلماء فيه

١- قال المحدث القمي في حقه:

«هو الشيخ العالم الفاضل، وجامع الكامل الصالح الورع الثقة الفقيه النبيه المحدث، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي المشغري صاحب الوسائل الذي من على أهل العلم بتأليف هذا الكتاب الشريف وجامع المنيف».^(٢)

و قال في موضع آخر:

«شيخ المحدثين وأفضل المتبحرين، شيخنا الأجل، العالم الفقيه النبيه المحدث المتبحر الورع الثقة الجليل أبوالمكارم والفضائل، الشيخ الحرّ العاملي».^(٣)

٢- قال الميرزا محمد باقر الخوانساري:

«الشيخ المحدث الفقيه والعين المقدس الوجيه، محمد بن الحسن بن علي بن محمد المعروف بشيخنا الحرّ العاملي الأخباري، هو صاحب كتاب وسائل الشيعة وأحد المحدثين الثلاثة المتأخرين الجامعين لأحاديث

١- روضات الجنات، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- هدية الأحاب، ص ١٢٣.

٣- سفينة البحار، ج ١، ص ٢٤١.

هذه الشريعة و مؤلف كتب و رسائل كثيرة أخرى في مراتب جليلة
شقي»^(١).

٣- قال السيد عليخان الشيرازي في حقّه:

«علم علم^(٢) لاتباريه الأعلام و هضبة فضل لايفصح عن وصفها
الكلام، أرجت أنفاس فرائده أرجاء الأقطار و أحيت كل أرض نزلت
بها، فكانت لبقاع الأرض أمطار تصانيفه في جهات الأيام غرر، و
كلماته في عقود السطور درر، و هو الآن قاطن ببلاد العجم»^(٣).

٤- قال العلامة السيد محسن الأمين:

«أقول: قد رزق المترجم حظاً في مؤلفاته لم يرزقه غير، فكتابه
الوسائل عليه معول مجتهد الشيعة من عصر مؤلفه إلى اليوم، و ما
ذاك إلا لحسن ترتيبه و تنويره، و الوافي لمولى محسن الكاشي أجمع منه
و مع ذلك لم يرزق من الحظّ ما رزقته الوسائل لصعوبة ترتيبه و ربّما
كان مؤلفه أكثر تحقيقاً من صاحب الوسائل...
و كم صنّف العلماء في أحوال الرجال فلم يرزق كتاب من الاشتهار ما
رزقه أمل الآمل على اختصاره و كثرة انتقاد الناس إيّاه، و وُضعت عدّة
كتب في أعصار كثيرة باسم تكملة أمل الآمل»^(٤).

٥- قال الشيخ محمد الأردبيلي صاحب جامع الرواة في حقّه:

«محمد بن الحسن الحرّ العاملي ساكن المشهد المقدّس الرضويّ على
ساكنها من الصلوات أفضلها و من التحيات أكملها الشيخ الإمام

١- روضات الجنّات، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- كذا في المصدر و الظاهر «علماً».

٣- منقولة من أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٦٧.

٤- أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٦٨.

العلامة المحقق المدقق جليل القدر، رفيع المنزلة، عظيم الشأن، عالم
فاضل كامل متبحر في العلوم، لا يحصى فضائله و مناقبه، مد الله تعالى
في عمره، و زاد الله تعالى في شرفه»^(١).

٦ - قال العلامة الأميني في الثناء عليه:

«لا تنسى مآثره، و لا يأتي الزمان على حلقات فضله الكثر، فلا تزال
متواصلة العرى ما دام لأيديه المشكورة عند الأمة، جمعا أثر خالد، و
إن من أعظمها كتاب وسائل الشيعة في مجلداتها الضخمة التي تدور
عليها رحى الشيعة، و هو المصدر الفذ لفتاوي علماء الطائفة»^(٢).

تلامذته و الراؤن عنه

تلمذ عليه و روى عنه طائفة منهم: ابنه: محمد رضا، و الحسن، و محمد
فاضل بن محمد مهدي المشهدي، و السيد محمد بن باقر الحسيني المختاري
النائيني، و محمد تقي بن عبد الوهاب الاسترآبادي المشهدي، و السيد محمد بن
محمد بديع الرضوي المشهدي، و محمد صالح بن محمد باقر القزويني الروغني، و
السيد محمد بن علي بن محيي الدين الموسوي العاملي، و محسن بن محمد
طاهر القزويني الطالقاني، و محمود بن علي الميمندي، و السيد نورالدين بن نعمة
الله الجزائري، و محمود بن عبد السلام المعني البحراني، و إبراهيم بن جعفر بن
عبدالصمد بن الحسين الكركي ثم الفراهي الخراساني، و محمد جعفر بن محمد
طاهر الكرمانلي ثم الاصفهاني، و علم الهدى محمد بن محمد محسن الكاشاني، و
ابن أخته أحمد بن الحسن بن محمد بن علي الحر العاملي، و أبو الحسن

١ - جامع الرواة، ج ٢، ص ٩٠.

٢ - الغدير، ج ١١، ص ٢٣٥.

الشريف بن محمد طاهر الفتوحي النجفي^(١).

تصانيفه

ألف الشيخ الحرّ العاملي كتباً ورسائل كثيرة في علوم شتى مع أن أكثرها لا ترمى متروكة ولا مهملة بل هي من الآثار التي يحتاج كل طالب إليها، وقد ذكر الشيخ تصانيفه في ترجمة نفسه فنذكر بعضها فيما يلي:

١ - الجواهر السنّية في الأحاديث القدسيّة، وهو أوّل ما ألفتها ولم يجمعها أحد قبله.

٢ - الصّحيفة الثّانية من أدعية عليّ بن الحسين عليه السلام الخارجة عن الصّحيفة الكاملة.

٣ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ست مجلّدات تشتمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعيّة الموجودة في الكتب الأربعة و سائر الكتب المعتمدة أكثر من سبعين باباً، مع ذكر الأسانيد وأسماء الكتب و حسن الترتيب و ذكر وجوه الجمع مع الاختصار و كون كلّ مسألة لها باب على حدة بقدر الإمكان.

٤ - هداية الأمة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام، ثلاث مجلّدات صغيرة منتخبة من وسائل الشيعة مع حذف الأسانيد و المكرّرات و كون كلّ مطلب منه اثني عشر من أوّل الفقه إلى آخره.

٥ - فهرست وسائل الشيعة، يشتمل على عنوان الأبواب و عدد أحاديث كلّ باب و مضمون الأحاديث، مجلّد واحد، و لاشتماله على جميع ما روي من فتاواهم عليهم السلام سمّاه كتاب «من لا يحضره الإمام».

٦ - الفوائد الطوسيّة، خرج منه مجلّد يشتمل على مائة فائدة في مطالب

١ - كلّها مأخوذة من موسوعة طبقات الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٦٨.

متفرقة.

٧- إثبات الهداة بالتصوص والمعجزات، مجلّدان يشتمل على أكثر من عشرين ألف حديث.

٨- أمل الآمل في علماء جبل عامل، وفيه أسماء علمائنا المتأخرين أيضاً.

٩- رسالة في الرجعة سماها الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، و فيها اثني عشر باباً تشتمل على أكثر من ستّائة حديث وأربع وستين آية من القرآن وأدلة كثيرة و عبارات المتقدّمين و المتأخرين و جواب الشبهات و غير ذلك.

١٠- رسالة في الردّ على الصوفيّة، تشتمل على اثني عشر باباً و اثني عشر فصلاً فيها نحو ألف حديث في الردّ عليهم عموماً و خصوصاً في كلّ ما اختصّوا به.

١١- رسالة في خلق الكافر و ما يناسبه.

١٢- رسالة في تسمية المهديّ عليه السلام سماها كشف التعمية عن حكم التسمية.

١٣- رسالة الجمعة في جواب من ردّ أدلّة الشهيد الثاني في رسالته في الجمعة.

١٤- رسالة في الإجماع سماها نزهة الأسماع في حكم الإجماع.

١٥- رسالة الرّجال.

١٦- رسالة تواتر القرآن،^(١) وهي ما بين يديك.

١٧- رسالة أحوال الصحابة.

١- ذكرت هذه الرسالة بأسماء مختلفة، لكن الصحيح ما ذكره الشيخ في أمل الآمل و الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في الذريعة و هو «رسالة تواتر القرآن» كما كتبناه في المتن. و لا يخفى أنّ عنوانه جاء في فهرس المجلس «رسالة في إثبات تواتر القراءات السبعة و في كيفية جمع القرآن» و كتب في ابتداء الرسالة هذا العنوان «رسالة كيفيت جمع قرآن از حرّ عاملی» مع أنّ هاتين التسميتين من الأغلاط المبيّنة (الذريعة، ج ٤، ص ٤٧٣).

- ١٨ - رسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان.
- ١٩ - رسالة في الواجبات والمحرمات المنصوصة من أول الفقه إلى آخره في نهاية الاختصار، سماها بداية الهداية، وقال في آخرها: فصارت الواجبات ألفاً وخمس مائة وخمسة وثلاثين والمحرمات ألفاً وأربع مائة وثمانية وأربعين.
- ٢٠ - الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام، تشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الفقه وفروع الفقه وفي الطبّ ونوادر الكليات، فيه أكثر من ألف باب يفتح من كلّ باب ألف.
- ٢١ - العربية العلوية واللغة المروية.
- ٢٢ - رسالة كتبها في أحوال نفسه.
- ٢٣ - رسالة في الوصية لولده.
- ٢٤ - ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثره في مدح النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.
- ٢٥ - تحرير وسائل الشيعة وتحرير مسائل الشريعة،^(١) وهو شرح كتبه على الوسائل، ومع الأسف ما أمهله الأجل ومات قبل إتمامه وإنما كتب شيئاً يسيراً منه.
- وله إجازات متعدّدة للمعاصرين مطوّلات ومختصرات أيضاً.^(٢)

شعره

قد عرفت أنّ ديوان شعره يحتوي على عشرين ألف بيت وهذا بعض أشعار المؤلف:

فضل الفتى بالبذل والإحسان و الجود خير الوصف للإنسان

١ - فأخيراً طبع هذا المختصر باهتمام مؤسسة «نصايح».

٢ - هذه الكتب وأكثر التوصيفات مأخوذة من أمل الآمل، ج ١، ص ١٤١.

أو ليس إبراهيم لما أصبحت
حتى إذا أفنى اللهى أخذ ابنه
ثم ابتغى النمرود إحراقاً له
بالمال جاد وبابنه وبنفسه
أضحى خليل الله جلّ جلاله
صحّ الحديث به فيا لك رتبة

قال: وهذا الحديث رواه أبو الحسن المسعودي في كتاب أخبار الزمان، قال:
إنّ الله تعالى أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: إنك لما سلّمت ما لك للضيفان وولدك
للقربان و نفسك للنيران و قلبك للرّحمن اتّخذناك خليلاً. (١)
و من شعره قوله في قصيدة محبوكة الأطراف الأربعة:

فإن خفت في الوصف من إسراف **فبُذِّع** السادة الأشراف
فخر لهاشمي أو مناني **فضل** سما مراتب الآلاف
فعلمهم للجهل شاف كافي **فضلهم** على الأنام وافي
فأقوا الورى منتعلاً و حافي **فضل** به العدو ذو اعتراف
فها كها محبوكة الأطراف **فنّ** غريب ما قفاه قاف
و قوله من قصيدة طويلة في مزج المدح بالغزل:

لئن طاب لي ذكر الحبايب إنني
أرى مدح أهل البيت أحلى و أطيبا
فهنّ سلبن العلم و الحلم في الصبا
و هم وهبونا العلم و الحلم في الصبيّ
هواهنّ لي داء هواهم دواؤه
و من يك ذا داء يرد متطبباً

لئن كان ذاك المحسن يعجب ناظراً

فإننا رأينا ذلك الفضل أعجباً

وقوله:

كم حازم ليس له مطمع
لأجل هذا قد غدا رزقه
إلا من الله كما قد يجب
جميعه من حيث لا يحتسب

وقوله:

سترت وجهها بكف خضيب
كيف نحظى بالاجتماع وقد عا
إذ رأيتني من خوف عين الرقيب
ين كل إذ ذاك كف الخضيب

وقوله من قصيدة ثمانين بيتاً خالية من الألف في مدحهم عليه السلام:

وليتي عليّ حيث كنت وليته

وخلصه بل عبد عبد لعبد
لعمر كقلبي مغرم بحبتي

له طول عمري ثم بعد لولده
وهم مهجتي هم منيتي هم ذخيرتي

وقلبي بحبهم مصيب لرشده
وكل كبير منهم شمس منير

وكل صغير منهم شمس مهده
وكل كمي منهم ليث حربه

وكل كريم منهم غيث وهده
بذلت له جهدي بمدح مهذب

بليغ و مثلي حسبه بذل جهده
وكلفت فكري حذف حرف مقدم

على كل حرف عند مدحي لمجده

وقوله:

علمي و شعري اقتتلا و اصطلاحا

فخضع الشعر لعلمي راغباً

فالعلم يأبى أن أعبد شاعراً

و الشعر يرضى أن أعبد عالماً

وقوله:

يا صاحب الجاه كن على خدر لا تك تمن يغترّ بالجاه

فإن عز الدنيا كذلتها لا عز إلا بطاعة الله

وقوله:

و إنّي له عبد و عبد لعبده

و حاشاه أن ينسى غداً عبده الحرّاً

و لم يسب قلب الحرّ كالحور و العلى

و حبّ بني الحوراء فاطمة الزهراء

وقوله:

و نبيّ الهدى و كلّ النبيين

مدح عبد حرّ حقير لدى

وقوله من قصيده طويلة:

طال ليلى و لم أجد لي على السهد

معيناً سوى اقتراح الأمانى

فكأنّي في عرض تسعين لماً

حلّت الشمس أوّل الميزان

وقوله:

كان قلبي إذ غدا طائراً

مضطرباً للغمّ لما هجم

ملازمة في أذني عاشق أو عربي في بلاد العجم^(١)

وفاته و مدفنه

قال المحدث القمّي:

«و لنقصر في ذكر وفاته بما ذكر أخوه الشيخ أحمد^(٢) في درّ السلوك
قال^(٣):

في اليوم الحادي و العشرين من شهر رمضان سنة ١١٠٤ كان مغرب
شمس الفضيلة و الإفاضة و الإفادة، و محاق بدر العلم و العمل و
العبادة، شيخ الإسلام و المسلمين و بقيّة الفقهاء و المحدثين الناطق
بهداية الأئمة و بداية الشريعة، الصادق في النصوص و المعجزات و
وسائل الشيعة، الإمام الخطيب الشاعر الأديب عبد ربّه العظيم العليّ،
الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الحرّ العامليّ المنتقل إلى رحمة باريه عند
ثامن مواليه...
و هو أخي الأكبر صلّيت عليه في المسجد تحت القبّة جنب المنبر و دفن
في ايوان حجرة في الصحن الرّوضة، ملاصقة لمدرسة ميرزا جعفر و
كان قد بلغ عمره اثنين و سبعين و هو أكبر منّي بثلاث سنين إلا ثلاثة
أشهر... و بقي ولده محمدرضا بعده مدّة قليلة و توفّي ليلة السبت ثالث
عشر شعبان سنة عشر و مائة و ألف، فسبحان الحيّ الذي لا يموت»^(٢).

١- أمل الآمل، ج ١، ص ١٤٧ - ١٥٤.

٢- فوائد الرّضويّة، ص ٤٧٦.

حول هذه الرسالة و مضمونها

يظهر من ابتداء الرسالة أنّ الشّيخ كتب هذه الرسالة ردّاً على بعض معاصريه وهو ادّعى وجود الزيادة والتّحريف والنقصان في مقدّمة تفسيره. ثمّ ذكر الشّيخ بأنّ وجود النقصان لا ينافي تواتر هذا الموجود ولا يضرّ القول بوجوده، وإنّما يعارض التواتر وجود الزيادة والتّحريف، ثمّ شرع بذكر وجوه في إثبات تواتر القرآن لأنّه إذا ثبت تواتر هذا القرآن ينتفي وجود الزيادة والتّحريف فيه.

ولا يخفى أنّ الجدال في تواتر هذا القرآن عن النبي ﷺ لا في تواتره عن

جمعه.

ثمّ أورد فصلاً في الأخبار الدالّة على عدم تحريف الكتاب، ثمّ نقل كلّ ما أورده معاصره من طرق المخالفين في إثبات مرامه ثمّ يقول الشّيخ:

«و أقول: قد ظهر أنّ جملة ما استدلّ به على ما ادّعاه أربعة أوجه:

أحدها ما روى في كفيّة جمع القرآن، و ثانيها من كثرة القراءات، و

ثالثها قوله ﷺ: ما وقع في الأمم السالفة يقع مثله في هذه الأمة، و

رابعها ما أشار إليه من أوّل كلامه من التصريحات الواقعة في كلام

الخاصّة على ما زعمه».

ثم فتح باباً مستقلاً و ذكر الجواب عن الوجوه واحداً بعد واحد، لكن لم يمكننا الوصول إلى بعض ما جاء في الوجه الثالث و أكثر ما جاء في الوجه الرابع مع كون هذا الوجه الأخير من أهمّ مواضع الرّسالة لأنّ الشّيخ ﷺ تكلم فيه حول الرّوايات الدّالة على التّحريف.

و من الجدير أن الشّيخ ذكر في مواضع شتى من رسالته أن غاية ما أفاد تلك الأخبار التي تمسك بها معاصره وجود النقص في هذا المصحف و هذا لا ينافي تواتر هذا الموجود و لا مفسدة في وجود النقص، و لا يخفى على من قرأ هذه الرّسالة أن عبارات الشّيخ تُشعر بأنّه قائل بعدم وجود النقص مع عدم عبارة صريحة تبين هذا.

و حيث هذه الرّسالة تبحث عن القرآن و كفيّة جمعه و عدم تحريفه يجب الاهتمام به و بمطالبه، إذ القرآن هو الثقل الأكبر الذي تركه رسول الله ﷺ بين الأمة لما قال:

«إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي...»

و إذ هو معجزة النبوّة إلى يوم القيامة و به تهتدي الأمة، فإذا قال قائل بتحريفه أو بنقصه أيمن أن يعتقد بشبوت إعجازه و هدايته؟

فهذه المسائل مع أنّه لا يوجد كتاب مستقل في هذا المبحث الشاخص كتبه أحد العلماء الماضين المشهورين من الإماميّة - وإن كان كتب في هذه الأعصار بعض ما كتب - يبعث المحقق إلى أن يجعل أحد أركانه في تبين هذه المسألة هذه الرّسالة الفخيمة فإذا لاحظنا المسألة يظهر أن البحث يشتمل هذه الأسئلة:

- ١ - هل كان القرآن مجموعاً في عهد النبي ﷺ أم لا؟
- ٢ - لماذا اهتمّ عثمان بنشر القرآن على نهج واحد، لوجود الاختلاف في القراءات أم لما يدلّ على شيء من النقص و التّحريف؟
- ٣ - لا شك في تواتر هذا القرآن عن المصاحف العثمانيّة فما يثبت تواتره عن

النبي ﷺ؟

٤- لا ريب أن أمير المؤمنين ﷺ جمع ورتب مصحفاً يخالف هذا القرآن في بعض الأمور فإذا ن هذه الاختلافات إنما كانت في اشتماله على التأويلات النازلة وغير النازلة و ترتيبه على نزول الآيات و تبين النسخ و المنسوخ و اختلاف القراءات أم هي ما تثبت التحريف و الزيادة و النقص؟

٥- هل يجوز القول بالنقص مع عدم القول بوجود الزيادة و التحريف؟ و هل يضر هذا القول بشؤون القرآن؟

...

ولا يخفى أن الله تعالى على أي صورة قد حفظ كتابه كما وعد به: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» وهذا من الأمور التي ما شكك فيه أحد حتى المعاصر كما ستعرفه، و إنما الاختلاف في تعيين مصداق الحفظ و مقصوده، أي هل المراد حفظ كلية القرآن أي حفظ جميع أجزائه و...

فمن المعلوم أن لهذا القرآن شؤوناً كما عجزاره، و هدايته، و فرقانيته، و عدم اتيانه الباطل، و كونه كلام الله، و وحيه، و تنزيله و... فكل من قال بنحو من التحريف لم يرفض شيئاً من هذه الشؤون و هذا موضع وفاق كله بين المخالف و المؤلف. و قد مضى و سيجيء أن النقص لا ينافي تواتر القرآن و لا مفسدة فيه و الزيادة أجمعت الإمامية على بطلانها. و الروايات الواردة عن أهل البيت ﷺ تُشعر بأن هذا القرآن - و إن كان قد جرى عليه بعض ما جرى - كلام الله و وحيه و تنزيله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، و هو الفرقان الذي به يصل الواصلون و يتركه يضل الضالون كما قال أمير المؤمنين ﷺ: «إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار و دخلتم الجنة فإن فيه حجتنا و بيان حقتنا و فرض طاعتنا»^(١).

فكلّ هذه الأمور تدلّ على أنّ جواب الأسئلة الماضية بأيّ نحو كان لا يضرّ بشؤون القرآن و على أيّ حالة يمكن انتسابه إلى النبي ﷺ.
فنستعين الله و نستهديه في أن يرشدنا إلى الطريق الصواب و يحفظنا من الخطأ و الزلال في هذا المقام.

معاصر المؤلف و تفسيره

قد مرّ أنّ الشيخ ألف هذه الرسالة في الردّ على بعض من عاصره و هو الذي نفي في تفسيره تواتر القرآن. و لكن لم يمكننا معرفة معاصره و تفسيره.
كما أنّ الشيخ آقا بزرك الطهراني لم يذكر شيئاً من هذا المعاصر عند ذكر رسالة «تواتر القرآن» و هذا يدلّ على أنّ صاحب الذريعة ما عرفه أيضاً و إلاّ لذكر حاله و تفسيره. و كذا راجعنا «فصل الخطاب» للمحدّث النوريّ لأنّه أورد فيه فصلاً في ذكر من يوافق في اعتقاده و لم يذكر هناك شيئاً حول هذا المؤلف و تفسيره. و إنّما نعلم أنّ معاصر المؤلف كان أحد من الأخباريين و له تفسير في مقدّمة تفسيره ثلاثة فصول:

١- الفصل الأوّل في إثبات عدم تواتر القرآن. (١)

٢- الفصل الثاني في بيان أنّه لا يجوز العمل في تفسير القرآن إلاّ بأثر صحيح أو نصّ صريح. (٢)

٣- الفصل الثالث في بيان العمل بالمحدّث على طريقة الأخباريين و ترك ما ذهب إليه الأصوليين. (٣)

ثمّ شرع في التفسير بعد هذه الثلاثة.

١- تواتر القرآن، ص ٣٧.

٢- تواتر القرآن، ص ٩١.

٣- تواتر القرآن، ص ٩١.

أمّا إذا أردنا أن نورد خلاصة ما يعتقد المعاصر فينبغي أن نذكر ما ذكره الشيخ نقلاً من تفسيره بأنه قال في تفسيره:

«و مع ذلك لا نقول لم يبق المعجز الذي أنزله الله للتحدي، لأنّ التغيير الذي نقوله لا يخرج عن حدّ الإعجاز، لأننا لا نقول بإدخال كلام طويل فيه، نقول بزيادة كلمة أو نقصانها و تبديل حركة و تغيير آية من مكان إلى آخر و أكثر الآيات مصونه عن ذلك»^(١).

فارجو الله أن يسهّل لنا سبيلاً لكنّي نعرف هذا الشخص و تفسيره و نستعين من إخواننا المؤمنين لتحقيق هذا الأمر.

موضع المؤلف حول مسألة التحريف

قد ذكرنا أنّ أساس العمل في هذه الرسالة إثبات تواتر القرآن لا البحث حول التحريف و الزيادة و النقصان و مع ذلك قد أشار الشيخ في مواضع متعدّدة من رسالته بهذه المسألة، و ذكر أنّ الزيادة و التحريف ينتفيان بإثبات تواتر القرآن فإنّه غير قائل بالزيادة و التحريف بالقطع، فعليّنا أن نبيّن موضعه بالنسبة إلى النقصان.

ظاهر عبارات الشيخ تشعر بأنّه لا يعتقد بالنقص و إن وجد في الرسالة بعض ما يدلّ على أنّه جوّز ذلك، و لكن تجويزه مبنيّ على عدم إضراره بالتواتر، فإنّ نأتي بكلمات الشيخ في هذا الأمر:

١ - قال الشيخ في معنى خبر: «و مع التنزّل لا يدلّ على أكثر من حصول النقص»^(٢).

٢ - قال المؤلف في دلالة بعض الروايات التي خلاف المشهور:

١ - تواتر القرآن، ص ٨٩.

٢ - تواتر القرآن، ص ٤٤.

«وإن أراد ما ظاهره الدلالة على حصول النقص فلا يخفى أنه لا يدل على مطلبه بل هو أخص منه و القياس غير معقول هنا...»^(١)

فإنه ذكر في هذا المقام عدم النقص و مع وجدانه عدم إضراره بالتواتر كما يظهر على من راجع.

٣- وقال في موضع آخر:

«فالصارف عن النقل مخصوص ببعض القرآن و غاية ما يدل عليه لو تحقق هو حصول النقص و الإسقاط»^(٢).

٤- وقال المؤلف فيما روي عن العامة في كيفية جمع القرآن:

«إن غاية ما يُستفاد منها على ذلك الوجه سقوط بعض الآيات مع عدم صراحتها»^(٣).

٥- وقال المؤلف في دلالة روايتين:

«غاية ما يفهم منها سقوط البعض لا الزيادة في الموجود»^(٤).

٦- وقال المؤلف في دلالة الروايتين اللتان نقلهما الطبرسي رحمته الله في الاحتجاج

عن طلحة و أبي ذر الغفاري رضي الله عنهما:

«قد عرفت من هذين الحديثين و أمثالهما الحكم منهم رضي الله عنهم بأن هذا

القرآن حق صحيح كله و أنه خال من الزيادة و التغيير، و الذي يفهم

منها من حصول النقص محتمل لكونه تأويلاً نزل مع التنزيل، و على

ذلك قرائن ظاهرة من هذين الخبرين و غيرها و يحتمل كونه وحيّاً

غير قرآن كما مرّ في كلام الصدوق، و يحتمل كونه منسوخاً، و يحتمل

١- تواتر القرآن، ص ٣٨.

٢- تواتر القرآن، ص ٥١.

٣- تواتر القرآن، ص ١٠٢.

٤- تواتر القرآن، ص ١١٩.

وجوهاً أخرى؛ و يظهر من الثاني أن الإسقاط كان مخصوصاً بما فيه فضائح القوم و من جملة النصوص على الأئمة، فإن ظهورها يستلزم فضيحتهم بخالفتها...

و ذلك لا ينافي تواتر الساقط فضلاً عن الموجود»^(١).

فإنه صرح في هذا المقام بأن النقص إذا ثبت لا ينافي تواتر الساقط أيضاً لأنه يمكن أن يكون متواتراً عن النبي ﷺ إلى ذلك الزمان و لكنهم أسقطوه. فحصل لنا أن الشيخ غير قائل بالنقصان كما لا يخفى على من قرأ رسالته، لكنه إذا كان مراده إثبات تواتر هذا القرآن عن النبي ﷺ كرر القول بأن النقصان لا ينافي التواتر، و يقوي هذا بعض عبارات الشيخ التي تدل على أن القرآن كان مؤلفاً مجموعاً في عهد الرسول ﷺ و إليك بعضها:

١- قال المؤلف في موضع:

«و قد تقدم في كلام^(٢) أنه كان مجموعاً مؤلفاً على عهد رسول الله ﷺ و يأتي كثير مما يدل على ذلك»^(٣).

٢- قال المؤلف في دلالة الروايات الأمرة بقراءة القرآن على تواتره:

«و هو دليل على أنه كان مجموعاً في زمانه و أنه ما زال مشهوراً متواتراً بين المسلمين»^(٤).

٣- و قال في موضع آخر:

«بل حصل بطريق أقوى أنه ما زال مجموعاً في زمنه ﷺ»^(٥).

١- تواتر القرآن، ص ٣٨، و قال أيضاً في موضع آخر: «بل لا ينافي تواتر الساقط أيضاً» (تواتر

القرآن، ص ٥١)

٢- مراده كلام السيد المرتضى ﷺ.

٣- تواتر القرآن، ص ٥٠.

٤- تواتر القرآن، ص ٥٦.

٥- تواتر القرآن، ص ٦٠.

و ينبغي أن أذكر أن عبارات المؤلف و كلماته في هذه الرسالة و في بعض مؤلفاته الأخرى تدل على أن الشيخ لم يكن أخبارياً، كتمسكه بالإجماع و قوله في مواضع شتى:

« كما تقرّر في الأصول»^(١) أو نحوها و لعلّه قد انقلب حاله في طيلة عمره الشريف حول المسألة الاخبارية و الأصولية و تبين هذا الأمر يحتاج إلى تحقيقات موسّعة في تأليفاته و تصانيفه و خارج عن غاية هذا الكتاب، و من بعض ما يدل عليه في هذه الرسالة.

قوله في دلالة روايات «حذو النعل بالنعل»:

«إنه يحتاج إلى تصحيح على مذهب الأصوليين أو إلى ثبوت كونه محفوفاً بالقرائن سالم من المعارض راجح على مذهب الأخباريين كالمعاصر و غيره و من دون ذلك خرط القتاد»^(٢).

فإن هذه العبارات تكون بطريق الطعن على الأخبارية و لا يتصور أي عاقل و عالم بالمفاهيم و العبارات كون قائلها من الأخبارية. و على أي صورة إن ثبت كونه من علماء الأخباريين - في بعض زمن عمره أو كله - لا يشك أحد في علوّ شأنه و مرتبته، لأنّ هذا الاعتقاد بهذه الصورة التي توجد في الشيخ و أمثاله كالمجلسي و الشيخ يوسف البحراني - رحمه الله - لا يعدّ طعناً عليه و الحقّ أنّه طريق أخرى في الأصول و لهم أصول و مبانٍ كسائر علماء الإمامية.

بعض المهمّات المذكورة في هذه الرسالة

ذكر مؤلّف الرّسالة بعضاً من الأقوال و العبارات و المنقولات في هذه الرسالة بحيث لا توجد في غيرها و إن وُجدت لا تضرّ بهذه الرسالة إذ هي

١- تواتر القرآن، ص ٣٩ و ١٠٧ و ١١٧.

٢- تواتر القرآن، ص ١١٣.

ألّفت في القرن الحادي عشر و مؤلفه من أعيان علماء الإمامية الأخباريين فكل ما كان في رسالته يُبين عقيدة أحد أعلام المحدثين الإماميين في ذلك الزمن مع كونه من الأخباريين - على المشهور - فلا تمكن الغفلة عما في هذه الرسالة في مسألة القرآن.

فإذا نُورِدَ بعض ما ينبغي إيرادُه لهذا القصد أي نورد كل ما يمكن أن يُوخذ من هذا الكتاب و لا يوجد في غيره و إن وجد لا يرفض لشأنية مؤلفه و محتواه و زمن تأليفه:

١ - فرّق الشيخ في هذه الرسالة بين الزيادة و النقصان و التحريف فإنه يمكن أن يوجد في كلمات بعض المحققين إطلاق التحريف على هذه الأمور بأجمعها، و يظهر من كلامه أن مراده من التحريف التغيير على الأغلب و المراد من الزيادة و النقصان معلوم.



فإنه ذكر في أوائل رسالته:

«أما الجمع بين ذكر الزيادة و النقصان في هذا المقام فليس بجيّد لأنّ النقصان على تقدير ثبوته لا يناهز تواتر هذا الموجود»^(١).

ثمّ ذكر بعد قليل:

«فتقول: الذي يدلّ على ثبوت تواتر هذا القرآن و نفي الزيادة و التغيير عنه وجوه اثنا عشر...»^(٢)

فهو في هذه الرسالة يريد إثبات تواتر هذا القرآن فما ليس بموجود فيه فهو خارج عن المسألة و النقص لا يضرّ بتواتر هذا القرآن، نعم يظهر من بعض عبارات الشيخ أنه قائل بعدم النقص، حتى يظهر من بعضها أنه قائل بأن القرآن كان مجموعاً مؤلفاً في زمن الرسول ﷺ كما هو عليه الآن.

١ - تواتر القرآن، ص ٣٧.

٢ - تواتر القرآن، ص ٣٨.

٢- نقل المؤلف في هذه الرسالة قولاً من السيّد الداماد في حاشيته على القيسات في القرآن و العبارة صريحة في تبين موضع المحقق الداماد في هذه المسألة و لكننا لم نجد هذه العبارة في حواشيه المطبوعة على القيسات فيمكن أن يكون هذا القول من موضع أخرى أو من نسخة أتمّ لم تصل إلينا، فعلى أيّ صورة هذا القول من السيّد الداماد لا يوجد في غير هذه الرسالة، فهي:

«الذكر الحكيم هو القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) و المراد حفظه بما تطرّق إلى الكتب السماوية من قبله من التحريف و التبديل بأن يزداد في التنزيل ما لم يُنزله الله سبحانه أو يبدّل أو يحرف شيء بغيره، إمّا بحسب أصل تنزيله أو بحسب نظمه و ترتيبه - و هذا كله موضع وفاق بين الأمة إجماعاً - أو بحسب الترك بأن يكون سقط منه بعض ما قد كان في تنزيله و أكثر أصحابنا يجوزون ذلك و أكثر الجمهور يمنعون منه مطلقاً و الأخبار من طرقهم و طرقنا منتظفة بتجويزه بل بوقوعه في الجملة»^(٢).

٣- إنّه نقل بعض ما أجمع عليه العلماء أو اتفق عليه فمنها:

١- «الإجماع [على التواتر] من جميع المسلمين الخاصّة و العامّة... و أيضاً فإنّ علماء الفريقين قد صرّحوا بذلك و لم يصرّح أحد منهم بخلافه فيما علمنا أصلاً، سوى المعاصر و شيخه»^(٣).

٢- «إنّ أكثر السور قد ورد الترغيب في قراءتها في الصلاة خصوصاً، و الباقي عموماً من غير معارض، و الإجماع منعقد على ذلك عدا ما

١- الحجر: ٩.

٢- تواتر القرآن، ص ٤٠.

٣- تواتر القرآن، ص ٣٩.

أستثنى بسبب آخر كالعزيمة في الفريضة بسبب السجود»^(١).

٣- إن الشيخ قال في الأحاديث التي - ظاهرها - تدلّ على التحريف:
«و اعلم أنه بعد التتبع لا يوجد فيها أصحّ سنداً مما رواه الكليني عن
هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى
محمد عليه السلام سبعة عشر ألف آية»^(٢).

٤- إنه قال في عدم إمكان حمل أقوال علماء الإمامية في كتبهم على التقيّة:
«و التقيّة لا وجه له هنا إذ لم يستعملها أحد من علماء الشيعة في كتبهم
و مصنفاتهم و لا لها وجود في مؤلفاتهم و لو وجد كان نادراً لا يقاس
عليه»^(٣).

و هذا القول الأخير يتخذ للردّ على كلّ من يعدّ بعض الصوفيّة من الشيعة،
مع أقوالهم القبيحة في كتبهم، متمسكاً بكونها على التقيّة فتأمل.

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

١- تواتر القرآن، ص ٥٩.

٢- تواتر القرآن، ص ١١٨.

٣- تواتر القرآن، ص ٤٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

منهج التحقيق

إنما وجدنا لهذه الرسالة نسختين:

١- نسخة الميرزا محمد علي الأردوبادي في النجف الأشرف كما ذكره الشيخ آقا بزرك في الذريعة^(١).

٢- نسخة مكتبة المجلس في طهران.

و نسخة المجلس محفوظة ضمن مجموعة برقم (٤٤٧١)^(٢) و هذه المجموعة تحتوي رسالات مختلفة قد كتب بخط محمد هاشم بن نورالدين. فجعلنا مدار العمل هذه النسخة لعدم إمكان الوصول إلى النسخة الأولى، مع أنه لا يبعد اتحاد النسختين، لأنه يمكن انتقال نسخة النجف بنحو إلى مكتبة المجلس. و النسخة الثانية قد كتبت في زمن حياة الشيخ رحمته - أعني سنة ١٠٨٦ - كما يظهر من قول الكاتب في انتهاء النسخة:

«حفظه الله من الآفات و البليات» مشيراً إلى المؤلف.

لكنه مع الأسف لم تكتب هذه الرسالة بخط جيد و كتابته بخط نسخ غير جيد

١- الذريعة، ج ٤، ص ٤٧٣.

٢- فهرس مكتبة المجلس، ج ١٢، ص ١٤٧.

مع أنه توجد في كتابة هذه الرسالة أغلاط كثيرة. فلذلك قد بذلنا الجهد في تصحيح هذه الأغلاط، ولكن مع هذا قد بقي بعض عبارات الرسالة غير مبيّنة «عسى الله أن يجعل بعد ذلك سبيلاً».

وكذلك توجد حواشي على الرسالة بعضها من الشيخ وبعضها نقل من تفسير المعاصر مع أنه ما علم المقصود من بعضها. ولا يخفى أنه لم يمكننا الوصول إلى بعض مواضع الرسالة لأنه قد سقطت من النسخة ورقة أو أكثر، وأكثرها تبحث حول الأخبار الدالة على التحريف من الخاصّة.

ذكرنا اختلاف الأصل والمصدر في الذيل، لكنه كتبنا بعض المواضع - التي يظهر من القرائن أنه ساقطة - في المتن وبيّناه بالقوسين () فكل ما بين القوسين إما أن يكون في المصدر وليس في الأصل أو يكون في الأصل وليس في المصدر. وكذلك لم نذكر كون هذه الإضافة أم المصدر أم من الأصل إذا كان في كلمة أو كلمتين، وإنما ذكرناه إذا كان هذه الإضافة قريب جملة أو نحوها.

وأيضاً كتبنا بعض الكلمات أو الجملات لتبيين العبارة وإيصالها بما قبلها، فكل هذه المواضع التي من المصحح جعلناها في القوسين المعقوفين [] وإذا كان الاختلاف نحو «فضرب» و«و ضرب» ما أشرنا إليه وكتبناه من المصدر. وكتبنا من حواشي الرسالة ما تبينت مفهومها واتصالها بالمتن وأما غيره فتركناه، وأيضاً اهتمنا أن نذكر مصادر المنقولات وبعض ما يجب ذكره في الذيل.

فلك الحمد يا إلهي حمداً دائماً سرمداً لما وفقّني من إتمام تصحيح هذه الرسالة النفيسة.

والسلام



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تواتر القرآن



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلوة على محمد وآله أجمعين.

و بعد فيقول الفقير إلى الله الغنيّ محمد بن الحسن بن عليّ بن محمد الحرّ العامليّ عامله الله بلطفه الخفيّ، إعلم أنّ بعض المعاصرين^(١) ألّف تفسيراً للقرآن فذكر في أوّله مقدّمةً تشتمل على ثلاثة فصول: أوّها في إثبات عدم تواتر القرآن، فقال فيه ما ملخصه:

«قد شاع و ذاع أنّ القرآن هو المكتوب بين الدفتين لم يزد فيه ولم ينقص منه شيء أصلاً، و صرح بذلك جماعة من المتقدمين و أكثر المتأخرين، و طرحوا بعض الروايات الدالة على خلاف ذلك، و أوّلوا بعضها مع أنّه لا يوجد في طريقنا شيء يعارضها، و نحن نذكر ما ورد من طريق المخالفين في كيفة جمع القرآن و وجه اختلاف القرّاء و روايتهم و انقسامها إلى المتواتر و غيرها من الشواذ حتى يعرف الناظر أنّ هذا المشهور من المشاهير التي لا أصل لها» انتهى.

و قد أردتُ أن أجيب عن الشبهات التي أوردتها، فأقول:

أمّا الجمع بين ذكر الزيادة و النقصان في هذا المقام فليس بجيد، لأنّ النقصان

على تقدير ثبوته لا ينافي تواتر هذا الموجود، وإنما الكلام في الحقيقة في أن هذا القدر الموجود الآن في القرطاس هل هو متواتر أم لا؟ وهل فيه زيادة و تحريف و تغيير أم لا؟

و لا ريب في تواتره الآن، وإنما البحث في أنه في صدر الإسلام كان التواتر أصلاً أم تجدد ذلك في المصحف العثماني، فإذا ثبت التواتر و استواء الطرفين و الوساطة فيه، تحقق انتفاء الزيادة و التحريف و ما دلّ على أحدهما فهو كافٍ في ردّ شبهة المعاصر.

ثم إن دعواه دلالة تلك الروايات خلاف المشهور، بغير معارضض. إن أراد أنها تدلّ على نفي التواتر و وجود الزيادة و التحريف فيه فإننا نمنع ذلك، و سند المنع يأتي إن شاء الله و إن أراد ما ظاهره الدلالة على حصول النقص فلا يخفى أنه لا يدلّ على مطلبه بل هو أخصّ منه و القياس غير معقول هنا، لبطلانه أولاً في نفسه، و وجود الفارق ثانياً بين الزيادة و النقصان و التثني و الإثبات، و ليس من قدر على إحراق مصحف يقدر على الإتيان بمثل القرآن.

و نحن نذكر جملة من الاستدلال على هذا المطلب و إن كان من الضروريات التي لا يحتاج إلى استدلال، ثم نرجع إلى الجواب عن شبهات المعاصر إن شاء الله تعالى.

فنقول: الذي يدلّ على ثبوت تواتر هذا القرآن و نفي الزيادة و التغيير عنه وجوه اثنا عشر^(١)، بعضها يدلّ على الأمرين و بعضها على أحدهما و هو كافٍ.

١ - يظهر من هذه العبارات أن الشيخ يذكر ثلاثة أمور و يفرّق بينها:

١ - الزيادة.

٢ - النقصان.

٣ - التحريف و هو ما عبّر عنه بالتغيير فهذا مراده من التحريف في هذه الرسالة.

[فصل في إثبات تواتر القرآن]

الأول

الإجماع من جميع المسلمين الخاصة و العامة

و قد علم دخول المعصوم في هذا الإجماع فكان حجة و ذلك أن النصوص عن أهل بيت^(١) العصمة عليهم السلام الموافقة لهذا الإجماع كثيرة و أيضاً فإن علماء الفريقين قد صرحوا بذلك و لم يصرح أحد منهم بخلافه فيما علمنا أصلاً، سوى المعاصر و شيخه و قد انقرض الخلاف بموتها و لم يكن معتبراً في زمانها لكونها معلومي النسب. فتعين كون قول المعصوم مع أقوال الباقيين لعدم انحصارهم. و قد نقل الإجماع هنا جماعة من الأجلاء الأعلام، و الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما تقرّر في الأصول و لو تنزّلنا عن ثبوت الإجماع فالشهرة كافية في وجوب المصير إليها و ترك النادر الذي ليس بمشهور كما هو مأمور به في حديث الجمع بين الأحاديث^(٢)، بل قد نقل الإجماع المعصوم، أعني أبا الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام و حكم بصحته كما يأتي في رسالة رواها بعض

١- الأصل: البيت؛ و جاء في الهامش لفظ «العصمة» فاختار ما في المتن.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٢.

ثقات علمائنا إن شاء الله.

وقال السيّد الجليل محمّد باقر الدّاماد رحمته الله في حاشيته على القيسات من تصانيفه:

«الذّكر الحكيم هو القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) و المراد حفظه ممّا تَطَرَّقَ إلى الكتب السّمائيّة من قبله من التّحرّيف و التّهديل بأن يزداد في التّزليل ما لم يُنزله الله سُبحانه أو يبدّل أو يحرف شيء بغيره، إمّا بحسب أصل تنزيله أو بحسب نظمه و ترتيبه - و هذا كلّه موضع وفاق بين الأئمّة إجماعاً - أو بحسب التّرك بأن يكون سقط منه بعض ما قد كان في تنزيله و أكثر أصحابنا و بعض العائمة يجوزون ذلك و أكثر الجمهور يمنعون منه مطلقاً و الأخبار من طُرُقهم و طُرُقنا متظافرة بتجويزه بل بوقوعه في الجملة»^(٢) انتهى.

قال الشيخ الجليل الصّدوق رئيس المحدثين، عمدة الأخباريين، محمّد بن عليّ بن بابويه في كتاب الاعتقادات:

«اعتقادنا - يعني معاشر الإماميّة - أنّ الذي أنزله الله على محمّد عليه السلام هو ما بين الدقّتين و هو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك، و مبلغ سوره عند الناس مائة و أربع عشر سورة و عندنا (إنّ) «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، و «لايلاف» و «ألم تركيف»^(٣) سورة واحدة، و من نسب إلينا أنّنا نقول إنّ أكثر من ذلك فهو كاذب، و ما

١ - الحجر: ٩.

٢ - ما وجدناه في حاشيته على القيسات.

٣ - الأصل: وكذا «الفيل» و «لايلاف».

رُوي من (ثواب)^(١) قراءة كلِّ سورة من القرآن و ثواب من ختم القرآن كله و جواز قراءة سورتين في ركعة و النهي عن القرآن بين سورتين في ركعة فريضة^(٢) تصديق لما قلناه في أمر القرآن^(٣)، و أن مبلغه ما في أيدي الناس، و كذلك ما رُوي من النهي عن قراءة القرآن كله في ليلة واحدة و أنته لا يجوز أن يختم القرآن^(٤) في أقل من ثلاثة أيام تصديق لما قلناه أيضاً، بل نقول إنه نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه (مقدار) سبعة عشر ألف آية، و ذلك مثل قول (جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله)^(٥): إن الله يقول لك: يا محمد دار خلقي مثل ما أداري^(٦)، و قوله: اتق شحناء^(٧) الناس^(٨) و عداوتهم^(٩)...^(١٠) و مثل قوله: إن الله (عزَّ و جلَّ) يقول: إن علياً

١ - هذا في هامش النسخة: و قال المعاصر: و ظني أن المعصر الذي يفهم من كلام الصدوق... بالنسبة إلى من زعم أن القرآن المصليح النازل للإعجاز... ذلك كما يدل عليه فيما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن حكيم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن القرآن الذي جاء به جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر ألف آية» و كأنه نظر إلى هذا الحديث و أمثاله و قال بل يقول: إنه قد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبعة عشر ألف آية، و أوله جميع ما نزل على النبي سواء كان قرآناً حقيقياً أو مجازياً «انتهى كلام المعاصر من التفسير».

٢ - الأصل: و جواز قراءة سورتين في نافلة و النهي عن قراءة سورتين في فريضة.

٣ - و قد كتب في الهامش: يأتي له وجوه أخر في آخر الرسالة إن شاء الله «منه».

٤ - الأصل: أن يتختم في.

٥ - من المصدر.

٦ - بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤٣٨.

٧ - الشحناء: العداوة و البغضاء.

٨ - الأصل: الرجال.

٩ - الكافي، كتاب الإيمان و الكفر، باب المرء و الخصومة و معاداة الرجل، ح ٩.

١٠ - قد ورد هنا في المصدر أحاديث لما أورده المصنف و قد كتب في الهامش: نقل الصدوق من

الأحاديث القدسية زيادة على ما أوردهنا حذفناه اختصاراً «منه».

أمير المؤمنين و قائدُ القُرَّ المحبتين^(١). و مثل هذا كثير^(٢) و كَلَهُ وحي ليس بقرآن و لو كان قرآناً لكان مقروناً به و موصولاً إليه غير مفصول عنه و إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام جمعه، فلما جاء به قال: هذا كتاب ربكم كما أنزل على نبيكم^(٣) لم يزد فيه حرف واحد ولا ينقص^(٤) منه حرف واحد، فقالوا: لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك، فانصرف و هو يقول: ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ اشْتَرَوْا بِهِ ثَمناً قليلاً قَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾^(٥) و قال الصادق عليه السلام: إنَّ القرآن واحد نزل من عند واحد على نبي واحد^(٦)، و إنما الاختلاف جاء من عند الرواة^(٧) انتهى كلام الصدوق.

و هو ظاهر بل نصَّ في نقل الإجماع على ذلك إلى الإمامية من غير إشارة إلى نقل خلاف، بل صرَّح بتكذيب من نسب إليهم غير ذلك الاعتقاد، و قد صرَّح في أول كتابه بأن ما هو فيه اعتقاد الإمامية و أورده في أول باب و أحال باقي الأبواب عليه و العبارة واحدة في الجميع من غير تغيير. و أيضاً فالحمل على أن قوله «اعتقادنا» من صيغة المتكلم المعظم نفسه لا وجه له و لا مناسبة بالمقام أصلاً، و كذا القول بأن معه غيره و ليس لجميع الإمامية إذ لا مخصص، فلا تخصيص بغير دليل و لا يفهم ذلك من هذه العبارة مع أنه قد صرَّح، و تمام اطلاعه على مذاهب المتقدمين لا شك فيه، و التقيّة لا وجه

١- الاختصاص، ص ٥٤.

٢- الأصل: و غير ذلك و هو كثير.

٣- الأصل: كما أنزله الله.

٤- الأصل: نقص.

٥- آل عمران: ١٨٧.

٦- الأصل: إنَّ القرآن واحد جاء من عند الواحد؛ الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ١٢.

٧- الاعتقادات، ص ٥٩.

له هنا إذ لم يستعملها أحدهم علماء الشيعة في كتبهم ومصنفاتهم ولاها وجود في مؤلفاتهم ولو وجد كان نادراً لا يقاس عليه.

وأما شمول كلامه للزيادة والنقصان مع ورود ما ظاهره النقص في الجملة وذهاب البعض إليه، فالذي يظهر منه أنه لا قائل بأحدهما من المتقدمين^(١)، بل يقولون إن ما أسقط كان وحياً غير قرآن أو تأويلاً نزل مع التنزيل، إذ لم يعتبر الصدوق خلاف المخالف لمعلومية نسيه وشدود من صرح به على تقدير وجوده.

اعترض المعاصر على الصدوق بأن ما أورد في معرض التصديق ليس مصدقاً^(٢) لأن ما مورون بالقراءة كما علمناه في عدة روايات معتبرة^(٣) فيترتب عليه الثواب ويكون جارياً مجرى قراءة القرآن الصحيح. قال:

«و يشهد بذلك ما رواه محمد بن الحسين الصفار في بصائر الدرجات و ثقة الإسلام في كتاب الكافي في آخر كتاب فضل القرآن^(٤) عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام (و أنا أستمع) حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عليه السلام فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله (عز وجل) على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام. و قال: «أخرجه علي عليه السلام حين فرغ منه و

١ - هذا الكلام يخالف ما نقل من مذهب علي بن ابراهيم القمي والكليفي في القرآن، إذ المشهور منها القول بالنقص أولاً كما بينه العلامة النوري في فصل الخطاب.

٢ - أي اعتقد المعاصر بأن تلك الروايات التي أوردها الصدوق في تأييد هذا القرآن لا تفيد أن هذا القرآن كان محفوظاً من كل تغيير. بل إنها تأمر بوجوب العمل بهذا القرآن والقراءة بهذه القراءة مع كون هذا القرآن جار عليه ما ادعى المعاصر.

٣ - نقل في الهامش من التفسير هذه العبارات: و إذا كتبا مكلفين بالقراءة و التلاوة بما في أيدي الناس «من التفسير».

٤ - الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ٢٤؛ بصائر الدرجات، ص ١٩٣، ح ٣.

كتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عزّ وجلّ كما أنزله على محمد ﷺ وقد جمعته من (١) اللّوحين. فقالوا: هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن (لا حاجة لنا فيه) (٢) فقال: والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبداً، إنّما كان عليّ أن أخبركم به حين جمعته لتقرأوه» (٣).

والجواب أنّ هذا مع قصور سنده محتمل للوجوه السابقة والآتية، ومع التّنزل لا يدلّ على أكثر من حصول النقص وهو أخصّ من الدّعوى ولا يلزم الصّدوق تسليمه في جانب النقصان أيضاً - لكن يكون نقضاً لبعض دعواه - لما (٤) قلناه، ولما صرّح به من تأويل مثله لقوة معارضه ومخالفته للإجماع وغيره. ومن أين أنّ تلك الحروف التي قرأها ذلك الرّجل كانت صحيحة أو مروية أو قرآناً؟ وكيف ثبت أنّ هذا القرآن ليس بصحيح بل جارٍ مجرى الصّحيح؟ وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله.

وقوله: «على حدّه» لا يبعد جملة على أنّ القائم ﷺ يعين للناس قراءة واحدة من القراءات السبع بقريئة أوّل الحديث. وكذلك لا يبعد كون المراد أنّ مصحف عليّ ﷺ كان قراءة واحدة ولم يكن فيه خلاف أكثر من ذلك، ولا تفاوت بينه وبين هذا القرآن سوى ما ذكرناه.

وأما التعليل بالتقيّة في هذا المقام فباطل لا وجه له لأنّ كلّ ما ورد من باب التقيّة ورد له معارض أقوى منه كما يظهر بالتّبع، فكيف لم يظهر لنا خبر واحد يدلّ على جواز القراءة بشيء مما زوي لو كان قرآناً؟! مع أنّه ليس بمعلوم، بل

١ - الأصل: بين.

٢ - من المصدر.

٣ - قد نقل في هامش النسخة بعد هذا الحديث كلاماً من التفسير وهو هذا:

فعلم من هذا الحديث وأمثاله أنّ القرآن جمعه أمير المؤمنين وعرضه عليهم ولم يقبلوه وهو محفوظ عند الأئمة.

٤ - التعليل راجع إلى عدم إلزام التسليم.

التحديد بقيام القائم وذكر هذه القصة ينافي التقيّة ويمنع الحمل عليها، إذ ظاهره حصول النقص و العامة أو أكثرهم ينكرون ذلك أشدّ الإنكار، ثمّ لا دلالة فيه على صحّة تلك الحروف بل يدلّ على عدم صحّتها النّهي عنها.

و أيضاً فهو محتمل تلك الحروف زيادات على الموجود الآن لا مخالفة فيها لشيء منه، بل هذا هو الظاهر منه فلا يدلّ على مراد المعاصر.

و أيضاً فإنّ المعاصر قد نقل من طرق العامة و [الخاصّة] أقوالاً لم يدلّ بزعمه على القدرح في تواتر القرآن فيمكن حمله على ما وافقها على التقيّة و هو عكس مراده، فتبيّن أنّه لأبعد في مقابله بمثله، و الترجيح في هذا الجانب الموافق للإجماع و غيره من الأدلّة.

قال الشيخ الجليل، أمين الدّين أبو عليّ، الفضل بن الحسن الطّبرسيّ رحمته الله في

مجمع البيان:

«و من ذلك الكلام في زيادة القرآن و نقصانه (فإنّه لا يليق بالتفسير) فأما الزيادة (فيه) فمجمع على بطلانها^(١) و أمّا النقصان (منه) فقد روى جماعة^(٢) من أصحابنا و قوم من حشوية العامة أنّ في القرآن تغييراً و نقصاناً، و الصّحيح من مذهب أصحابنا خلافه و هو الذي نصره المرتضى رحمته الله و استوفى الكلام (فيه) غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيّات^(٣) انتهى.

و قال في مجمع البيان بعد ذكر أسامي القراء و روايتهم:

«فاعلم أنّ الظاهر من مذهب علماء الإماميّة أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء (بينهم من القراءات) إلّا إنّهم اختاروا القراءة

١ - في المصدر: بطلانه.

٢ - الأصل: قوم.

٣ - مجمع البيان، ج ١، ص ١٨ (في الفن الخامس من المقدّمة)؛ ما بين القوسين أمّبتناه من المصدر.

بما جاز بين القراء) وكرهوا تجريد قراءة مفردة»^(١) انتهى.

و سائر علمائنا أيضاً قد صرحوا بالتواتر و نقل الإجماع عليه في كتب الأصول و الكلام و غيرها، و حكموا بأنه قطعيّ المتن و بأنه لا يثبت آحاداً إلى غيرها، و هذا الإجماع دليل واضح على نقل الخلف عن السلف و تساوي الطرفين و الواسطة في التواتر^(٢) و بلوغ حدّه بل تجاوزه و أوضح ممّا يثبت به الإجماع النقل بخبر العدل، بل قيل بانحصار العلم به الآن فيه، و إذا كان الإجماع المنقول بخبر الواحد العدل حجة، فما الظنّ بالإجماع المنقول بأخبار هؤلاء الأعلام بل أكثر علماء الإسلام و يأتي أيضاً ما يؤيده إن شاء الله.



مركز تحقيقات كميوتير علوم رسومي

١ - مجمع البيان، ج ١، ص ١٢.

٢ - أي وجود التواتر في جميع طبقات النقل.

الثاني

قضاء الضرورة به

فإنه من أوضح ضروريات الدين تواتر القرآن وكونه محروساً عن التغيير و الزيادة و التحريف، لا يكاد يشك في ذلك أحد من علماء الإسلام، و يأتي في كلام السيد المرتضى الحكم بأن ذلك ضروري - يعني بطريق التواتر - وإنما دخلت الشبهة على من خالف و لا يمتنع كون الضروري عند جماعة بل عند الأكثر، نظرياً عند آخرين مع حصول شبهة و اشتباه كما هنا، فقد ظن تساوي حكم الزيادة و النقصان و حصلت غفلة من الإجماع و الأدلة مضافاً إلى البناء على الظاهر، و ما علمنا أحداً شك في ذلك غير أبي العلاء المعري و كان ملحداً و صنّف كتاباً لبعض رؤساء اليهود في إبطال الإسلام و احتج فيه على نبي تواتر القرآن و كان حازقاً جداً، فحصل شبهات و تمويهات و أخذ من اليهود ما لأجزيلاً، ثم عزم المعري على نقض ذلك الكتاب لبعض رؤساء المسلمين، فبذل له اليهود أموالاً أيضاً فأمسك عن نقضه و بقي كتاب المعري مع اليهود في هذا المعنى و نحوه، و لا ريب في ضعف تلك الشبهات بل بطلانها بما مضى و يأتي

إن شاء الله.

و لا يقال: كيف تدعون الإجماع و الضرورة على التواتر و معلوم أنه يفيد العلم و لو كان كذلك لأفاد الخصم كما أفادكم؟^(١) لأننا نقول وجهه ما أفاده السيد الأجلّ المرتضى علم الهدى عليه السلام من اشتراط إفادة التواتر العلم عدم سبق شبهة أو تقليد إلى السامع بخلاف مضمونه و هذا الشرط لا بدّ من اعتباره، والوجدان شاهد بما قاله و قد اجتمع الأمران عند المعاصر، فقد مال شيخه إلى ذلك فقلّده و حصلت عنده شبهة سيأتي ردّها إن شاء الله فلذلك لم يمهده التواتر العلم.^(٢)



مركز بحوث كميوتير علوم رسولي

١ - أي لماذا هذا الإجماع و الضرورة إنّما يفيد العلم لكم و لا يفيد العلم للمعاصر؟!

٢ - فأجاب الشيخ عن هذا السؤال بما أفاده علم الهدى عليه السلام لأنه كان يعتقد أنّ التواتر يفيد العلم إذا كان السامع خالياً عن شبهة و تقليد بخلاف مضمون التواتر، وكلاهما موجود في المعاصر.

الثالث

ما نقله الطبرسي في مجمع البيان عن السيد المرتضى
[في شدة العناية بحفظ القرآن]

إنه استدلل به فقال:

«إن العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار و
الوقائع العظام (و الكتب) المشهورة وأشعار العرب المسطورة، فإن
العناية اشتدت والدواعي توقرت على نقله وحراسته وبلغت إلى حد
لم يبلغه^(١) فيما ذكرناه، لأن القرآن معجز النبوة و مأخذ العلوم الشرعية
و الأحكام الدينية و علماء المسلمين قد بلغوا في حفظه و حمايته^(٢)
الغاية (القصوى) حتى عرفوا كل شيء (اختلف) فيه من إعرابه و قراءته
و حروفه و آياته، فكيف يجوز أن يكون مغيراً أو منقوصاً مع العناية

١- الأصل: لم تبلغ إليه.

٢- الأصل: عنايته.

الصّادقة و الضّبط الشّدِيد؟!». (١)

وقال أيضاً :

«إنّ العلم بتفصيل القرآن و أبعاضه في صحّة نقله كالعالم بجملته و جرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنّفة ككتاب سيويه و المزني، فإنّ أهل العناية بهذا الشأن (٢) يعلمون من تفصيلها ما يعلمون من جملتها، حتّى لو أنّ مُدْخِلاً أدخل في كتاب سيويه باباً في التحوّليّس في الكتاب، لعرف و مُيّز و عُلِمَ أنّه (ملحق و ليس) من أصل الكتاب، و كذا كتاب المزني (٣) و معلوم أنّ العناية بنقل القرآن و ضبطه أصدق (٤) من العناية بضبط (٥) كتاب سيويه و دواوين الشعراء». (٦)

و ذكر أيضاً :

«إنّ القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن - و استدلّ على ذلك (٧) - بأنّ القرآن كان يدرس و يحفظ جميعه في ذلك الزّمان حتّى عيّن (على) جماعة من الصّحابة في حفظهم له و أنّه (٨) كان يعرض على النّبي ﷺ و يتلى عليه، و أنّ جماعة من

١ - مجمع البيان، ج ١، ص ١٨ (الفن الخامس).

٢ - الأصل: اللّسان.

٣ - مختصر المزني في فروع الشافعيّة و هو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعيّة التي يتداولونها أكثر تداول و هي سائرة في كلّ الأمصار كما ذكره النووي في التهذيب، للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤ أربع و ستين و مائتين و هو أوّل من صنّف في مذهب الشافعي (كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٣٥).

٤ - الأصل: بضبط القرآن و نقله.

٥ - الأصل: أصدق من العناية بكتاب.

٦ - مجمع البيان، ج ١، ص ١٩.

٧ - الأصل: و استدلّ عليه.

٨ - الأصل: و إن كان.

الصَّحابة مثل عبدالله بن مسعود و أبي بن كعب و غيرهما ختموا القرآن على النبي ﷺ (عدة) ختمات، و كل ذلك يدلُّ بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتباً غير مبدور و لاصبوث - و ذكر - أن من خالف في ذلك من الإمامية و المشوية لا يعتدّ بخلافهم، فإنَّ الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم (من أصحاب الحديث) نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته»^(١) انتهى.

و اعترض المعاصر على المرتضى:

«بأن هذا إنما يصح إذا علم أنه ليس لهم صارف عن حفظه و ضبطه و أن لهم مبالاة بحفظ الشرع و المعلوم منهم خلافه، و لهذا صنعوا ما صنعوا، نعم يمكن القول بمقتضى هذا الدليل في المصاحف العثمانية و أتي فائدة في تواترها و عدمه؟» انتهى.

و الجواب أنه تشكيك فيما ثبت بالأدلة فلا يقبل، و الصارف ممنوع، ولو سلم فهو مخصوص ببعض الناقلين، و القدرة منهم على المنع من نقله ممنوعة، فضلاً عن الإتيان بمثله أو بأقصر كلام منه لينتظر احتمال الزيادة، و لو سلم فالصارف عن النقل مخصوص ببعض القرآن و غاية ما يدل عليه لو تحقق، هو حصول التقص و الإسقاط و مجرد الاحتمال كيف يعارض الأدلة الكثيرة؟! و المانع من حفظ البعض إن ثبت لا ينافي تواتر الباقي بوجه كما لا يخفى، بل لا ينافي تواتر الساقط أيضاً، لأن المفهوم من الأخبار أنه كان في فضل الأئمة عليهم السلام و الداعي لهم إلى تركه قوياً. إذا ثبت الترك فيكون ذلك عمداً و إن كان متواتراً معلوماً و لا يلزم ذلك من غير هذا القسم و للمرتضى هنا أن يقول: لمانع أن يمنع أن هذا البيت الذي بمكة هو الكعبة، و أن يقول: القوم كما قلتهم غصبوا الخلافة و كان لهم صارف عن حفظ الشرع و لم يكن لهم مبالاة بالدين، فلعلهم هدموا الكعبة و

بنوا بيتاً في مكان آخر وسموها الكعبة، كما غيروا القرآن و زادوا فيه و حرّفوه على قول المعاصر و لم يكن لهم من يمنعهم و لا يعترض عليهم، بل معلوم أنّ بني أمية هدموه ثمّ بنوه، فلعلّهم بنوه في غير مكانه، ولقائل أن يقول: لعلّه لم يبق من القرآن آية واحدة و هذا الموجود كلّه مختلق موضوع، نعوذ بالله من ذلك و نستغفره من هذا القول. غير أنّ الحكم واحد فما أجبتكم به فهو جوابنا هذا، ولما نقلوا المقام عن مكانه الأوّل نقل ذلك إلينا نقلاً متواتراً بغير معارض، فلو زادوا حرفاً في القرآن فضلاً عما فوقه لظهر واشتهر و تواتر بين الشيعة بطريق الأولوية قطعاً، كما تواتر النصّ على عليّ و قد بذل المخالفون جهدهم في إخفائه و إنكاره.

قال المعاصر:

«ولعمري أنّ هذا^(١) شبيه بدليل النواصب على استحالة وجود نصّ على عليّ بأنّه لو وجد لكان متواتراً بين الأئمة لا يختلف فيه أحد، لأنّ الدواعي^(٢) موجودة و لما لم يتواتر نصّ علم تحقّقه. فالعجب من الذين يطلبون^(٣) هذا الدليل كيف يتشبهون بشيبهه و يتركون الأحاديث المعتبرة» انتهى.

والجواب المنع عن المشابهة بل الحقّ أنّ هذا نقيض ذلك و كيف لا؟! والنواصب استدّلوا على نفي النصّ لمجرّد وجود الدواعي، و السّيّد المرتضى استدّل على نفي الزيادة و التّغيير بالإجماع و الضّرورة و تواتر النقل و أيّد ذلك و

١ - هكذا جاء في الهامش بعد لفظ «هذا»: أي ما استدّل به المرتضى على تواتر القرآن.

٢ - قد نقل عن التفسير في هامش النسخة ما نصّه:

لأنّ الإمامة أمر يشدّ احتياج النّاس إليه و يعظم رغبتهم فيه لتبليغ الأحكام و تبيين الحلال و الحرام و إقامة الحدود و حفظ التّعور فإذا كانت هذه الدواعي موجودة فيه لكلّ واحد عن آحاد النّاس فيجب أن ينقلوه و لا يكتمونه.

٣ - كذا في الأصل، و الظاهر الصحيح «يرفضون» و ما يجري مجراها.

قوّاه بوجود الدّاعي و ذلك ظاهر من أوّل كلامه و آخره .
و أيضاً فإنّ الدّاعي إلى نقل القرآن لا يمكن منعه و دعوى وجود الصّارف لو
تمّت مخصوصة بالبعض فيفيد النّقص لا مجموع دعوى الخصم .
ولو سلّمنا نحن و المرتضى لقلنا ينبغي أن تظهر الزيادة و تتواتر، كما ظهر
النّص و تواتر مع وجود المانع من النّقل فكيف لم يظهر له خبر؟! و حينئذٍ للسّيد
المرتضى أن يقول: لو كان الصّارف أو الدّاعي يجوز معه إحداث شيء لم يكن و
دعوى أنّه من كلام الله كما تقولون و تتواتر ذلك بين جميع المسلمين، لكان
يقتضي وجود نصّ في القرآن على خلافة الثلاثة صريح لا يحتمل التأويل، وإن
تنزلنا فكان ينبغي أن يوجد ذلك في رواياتهم عن النّبي ﷺ و يتواتر ذلك
كتواتر النّص على عليّ رضي الله عنه فضلاً عن تواتر القرآن، و ذلك غير موجود قطعاً مع
أنّ الدّاعي هناك أقوى، ثمّ إنّ العادة قاضية قطعاً بأنّه لو أمكنهم الزيادة لزدوا
أهمّ الأشياء عندهم و هو ما قدّمناه لقوّة الدّاعي .

الزابع

[ثبوت تواتره بالتبع]

تتبع الأخبار و تصفح الآثار من كتب الأحاديث و التواريخ و غير ذلك، فإنه يعلم قطعاً أن القرآن كان في غاية الشهرة و التواتر بحسب نقله من الصحابة أوف كثيرة، فإنهم كانوا في غاية الكثرة و نقلته من التابعين أكثر منهم، و إنه مازال يزيد، و قد تقدم في كلام الله كان مجموعاً مؤلفاً على عهد رسول الله ﷺ و يأتي كثير مما يدل على ذلك، فظهر أنه بلغ حد التواتر بل زاد عليه بمراتب كثيرة.

الخامس

[تعلق أحاديث الأئمة عليهم السلام في القرآن بهذا المصحف]

الأحاديث المتواترة عن الأئمة عليهم السلام في الأمر بتعلم القرآن وقراءته بهذه القراءات والوعد بالثواب الجزيل على تلاوة كل حرف منه وهو دليل على نفي الزيادة والتحرif وإلا لكان الأمر بقراءتها قبيحاً ولزم أن تكون تلاوتها محرمة وإذا انتفى ذلك لم يبق شبهة في التواتر فإنه معلوم أولاً وإنما عرضت هذه الشبهة فيه، ولا تمنع التقيّة عن ورود نهي عن تلاوة الزيادة والتحرif ولو وجدت لا تقدم، وأيضاً فإن الأحاديث المتخالفة للتقيّة أكثر من أن يحصى حتى ورد الطعن في نسبهم ولعنهم وإبطال امامتهم^(١) وهو أعظم مما نحن بصدده.

السادس

[الأحاديث النبوية في الأمر بقراءة سُور القرآن من أوله إلى آخره]

الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بقراءة سورة سورة من أوله إلى آخره و الوعد بالثواب الجزيل، وكذلك عن الأئمة عليهم السلام على موافقتها، وهو دليل على أنه كان مجموعاً في زمانه وأنه ما زال مشهوراً متواتراً بين المسلمين و لا يتصور التعلل بالتقيّة هنا لعدم جوازها على النبي ﷺ، و لأنّ جميع ذلك ابتداء من غير سؤال صادر عن اختيار من غير ضرورة، و أمّا الطعن في بعض تلك الأحاديث و دعوى أنه موضوع كما نقله الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث^(١) فجوابه:

أولاً: أنّ الطعن من العامّة فلا يقبل مع رواية الخاصّة له.
و ثانياً: أنّ الطعن من واحد من العامّة و هو معارض برواية الباقيين له و رواية الشيعة.
و ثالثاً: أنّ الطعن في سند واحد من أسانيده فيبقى غيره سالماً من ذلك.

و رابعاً: أنته في حديثين منها فيبقى غيرها خالياً منه.
و خامساً: أن طريق الطعن ضعيف جداً فلا يقبل في مثل ذلك بخلاف أصل
الحديث. (١)



مركز تحقيقات كميبيوتر علوم إسلامي

١ - قد ورد في هامش النسخة مائته: لما ورد في عدة أحاديث من بلغه شيء من الثواب فصنعه
كان له وإن لم يكن على ما بلغه، والحكم المقصود هذا موجود في المجموع الذي لا يقصر عن الثواتر فضلاً
عن الشياخ «منه».

السابع

[الأحاديث الواردة في الأمر بختم القرآن]

الأحاديث الكثيرة الدالة على الأمر بختم القرآن بمكة، وفي يوم معين، و أوقات مخصوصة، والوعد بالشواب على من ختم القرآن ثم شرع فيه، والأدعية الماثورة عند ختم القرآن. وكل ذلك دليل على ما قلناه وإلا لزم الإغراء بالجهل و تكليف ما لا يطاق، وكلاهما باطل و الحمل على إرادة هذا الموجود كافٍ في نفي الزيادة و التحريف و صحة التواتر فيه، الذي قامت عليه الأدلة.

الثامن

[أحاديث قراءة القرآن في الصلاة]

الأحاديث المتواترة في الأمر بقراءة القرآن في الصلاة الفريضة و النافلة لسور مخصوصة و مطلقة، حتى أن أكثر السور قد ورد الترغيب في قراءتها في الصلاة خصوصاً، و الباقي عموماً من غير معارض، و الإجماع منعقد على ذلك عدا ما استثنى بسبب آخر كالعزيمة في الفريضة بسبب السجود، و كيف يتصور صحة ذلك مع وجود الزيادة و التحريف؟ و هل يجب على الأئمة هداية الناس أو إضلالهم؟! مع أن ما ليس بقرآن لو قرئ في الصلاة لأبطلها، و هو أيضاً بدعة محرمة يجب النهي عنها و يتعين التنبه عليها و التقيّة لاتّمنع من ذلك كظائره بل ما هو أقوى منه كما مر. فما كان ينبغي أن يرد نصّ واحد على أن سورة كذا لا يجوز قراءتها في الصلاة؟! هذا مع شفقة الأئمة عليهم السلام و تعليمهم لهم جميع أحكام الشريعة و نهيمهم لهم من العمل بما وافق التقيّة من غير الضرورة إلى غير ذلك من القرائن على ما قلناه.

التاسع

[فقدان نقل يدل على عدم التواتر]

أنه قد نقل و اشتهر من الأحوال الجزئية و المحاورات بين الصحابة و التابعين مما لا فائدة فيه و لا يترتب عليه شيء من الأحكام الشرعية، و من المعلوم عادة أنه لو وقع ما ادعاه المعاصر لاشتهر بحياية الاشتهار بل تواتر، و لم ينقل إلا أنه كان يحصل الشك عند بعضهم في آية ثم يحصل اليقين من جماعة آخر فيكتبونها و يزول الشك و الخلاف. فكيف لم ينقل أنهم زادوا آية واحدة أو كلمة واحدة كما نقل ما ذكرناه و يأتي إن شاء الله. بل حصل بطريق أقوى أنه مازال مجموعاً في زمنه عليه السلام و بعده و قد تقرّر أن ما يعم به البلوى يتعين ظهور راية^(١) له، كما قال علي عليه السلام : «لو كان إله آخر لأنتك رسله و لرأيت آثار مملكته»^(٢) حتى أن جماعة من المحققين جزموا بصحة الاستدلال بمثلها منهم المحقق في المعتبر مع حكمهم في غير ما يعم به البلوى فإن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول.

١- كذا، و لعلها من خطأ الكتابة و الصحيح «دراية».

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٧٥.

العاشر

[لزوم بطلان الاستدلال بالقرآن مطلقاً]

لو كان ما قاله المعاصر حقاً لما أمكن الاستدلال بالقرآن على شيء ولا يمكن الوثوق بشيء منه ولا الإعتاد عليه ولا قراءة شيء منه^(١) أصلاً في غير وقت التقيّة بل ولا في التقيّة لعدم الضرورة إلى التلاوة وعدم وجوبها في غير الصلاة عندهم، وإنما يلزم جميع ما ذكر لأنه يُحتمل - على قوله - في كلّ كلمة منه بل كلّ آية، أن تكون زائدة أو محرّفة مغيرة، فلا يبقى للإسلام دليل يوثق به ويقطع بصحّة سنده، إذ هو على تقدير قوله ظنيّ المتن والدلالة بل لا يكاد يوجد الظنّ أيضاً لما يأتي إن شاء الله تعالى. واللازم باطل قطعاً بالنص والإجماع من جميع العلماء على الاحتجاج به والاستدلال بجملة وتفصيله، واستدلال الأئمة عليهم السلام به أكثر من أن يحصى وكذا أمرهم بالعمل [به] ودعواه أنه ليس هو القرآن الصحيح لكنّه بحكم الصحيح لا يخفى عليك حالها وفسادها وقصور دليلها وكونه في الحقيقة دالاً على ما قلنا كما يأتي بيانه إن شاء الله، والاستدلال بنص ورد في تفسيره خبر يأتي مافيه.

الحادي عشر

[أنه يلزم كون القرآن خبراً واحداً فهو باطل]

أن تجويز الزيادة والتحرير ونفي التواتر الذي ذكرتموه يوجب أن يكون القرآن كله خبراً واحداً خالياً من القرينة، غير صحيح ولا حسن ولا موثق، بل يكون على قولكم ضعيفاً غاية الضعف، بل يكون روايته ساقطة إذ هو متصل براوٍ واحد ضعيف جداً، بل لم يثبت إسلامه وقد انحصر نقله فيه واللازم باطل بغير شك فالملزوم مثله.

الثاني عشر

[أحاديث العرض على القرآن]

الأحاديث الكثيرة جداً الدالة على وجوب العمل بالقرآن ووجوب العرض عليه عند الشك في حديث و عند اختلاف الحديث بل مطلقاً، و ما دلّ على صحته و سلامته من الزيادة و التحريف نصاً، و أحاديث التحكيم و قول علي عليه السلام: «إن هذا القرآن، إنما هو خط مسطور بين الدفتين»^(١) و «إن هذا كتاب الله الصامت و أنا كتاب الله الناطق»^(٢) إلى غير ذلك، و جميع ما أشرنا إليه يناقح تجويز الزيادة. و عرض القرآن على الحديث كما يفهم من قول المعاصر يستلزم الدور كما يأتي تحقيقه إن شاء الله.

١ - نهج البلاغة، خطبة ١٢٥، الأصل: هذا القرآن هو المكتوب بين.

٢ - وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤.

فصل

[في الأخبار الدالة على عدم تحريف الكتاب]

روى الشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة الحلبي^(١) وهو من أجلاء علمائنا في كتاب تحف العقول عن آل الرسول ﷺ عن مولانا علي بن محمد الهادي ﷺ في رسالة طويلة كتبها إلى الشيعة أواخرها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من علي بن محمد سلام (عليكم و) علي من أتبع الهدى ورحمة الله وبركاته فإنه ورد علي كتابكم وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في دينكم و خوضكم في القدر^(٢) - إلى أن قال - اعلموا رحمكم الله، إننا نظرنا في الآثار و كثرة ما جاءت به الأخبار فوجدناها عند جميع من ينتحل الإسلام (تمن يعقل عن الله جلّ و عزّ) لا تخلو من

١ - قال المحدث القمي في حقه: «حسن بن علي بن شعبة، شيخ فاضل محدث فقيه من أجلاء علماء الإمامية رضوان الله عليهم صاحب كتاب تحف العقول و الشمحيص و أخذوا عصره مقدماً على الشيخ المفيد» (هدية الأحاب، ص ٦٩). أقول: المشهور أنه ابن شعبة الحرّاني ولكن نقل في بعض المواضع «حلبى» عوضاً عنه.

٢ - الأصل: اختلافكم في القضاء و القدر.

معنيين، إما حق فيُتَّبَع، وإما باطل فيُجْتَنَّب، وقد أجمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم على أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق و في حال اجتماعهم مقرّون بتصديق الكتاب و تحقيقه مصيبون مهتدون، و ذلك بقول رسول الله ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة^(١)، فأخبر أن جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلها حق، (هذا) إذا لم يخالف بعضها بعضاً و القرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله و تصديقه فإذا شهد القرآن بتصديق خبر و تحقيقه و أنكر الخبر طائفة من الأمة لزمهم الإقرار به ضرورة حين اجتمعت^(٢) في الأصل على تصديق الكتاب (و تنزيله) فإن هي حجت و أنكرت لزمها الخروج من الملة^(٣) الحديث.

روى الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه في كتاب عيون الأخبار في باب ما روى عن الرضا عليه السلام من الأخبار و المجموعة، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الزيان بن صلت قال: قلت للرّضا عليه السلام: (يا ابن رسول الله) ما تقول في القرآن؟ فقال: «كلام الله، لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلّوا»^(٤).

و روى الشيخ أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في كتاب الاحتجاج، في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على جماعة من المهاجرين و الأنصار في خلافة عثمان بعد ما اجتمعوا فذكروا قريشاً و فضائلها، و الحديث طويل و

١- بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ٣٦؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٩، ص ٧.

٢- الأصل: حيث اجتمعوا.

٣- الأصل: عن الملة؛ تحف العقول عن آل الرسول، باب كلمات الإمام عليّ بن محمد الهادي،

ص ٤٥٨.

٤- عيون الأخبار، ج ١، ص ٦٢.

فيه: إن طلحة سأل علياً عليه السلام، فقال: (يا أبا الحسن شيئاً أريد أن أسألك عنه) ^(١) رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت: أيها الناس إنني لم أزل مشتغلاً برسول الله صلى الله عليه وآله بغسله و كفنه (و دفنه) ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته، فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط حتى ^(٢) حرف واحد. ولم أر ذلك الذي كتبت ^(٣) و ألفت، و قد رأيت عمر بعث إليك أن ابعث ^(٤) به إلي ^(٥) فأبيت أن تفعل، فدعا عمر الناس فإذا شهد رجلان ^(٦) على آية كتبها، وإن لم يشهد عليها غير رجل واحد أرجأها فلم يكتب، ^(٧) فقال عمر: - و أنا أسمع - إنه قد قتل يوم اليمامة ^(٨) قوم كانوا يقرأون قرآناً لا يقرأه غيرهم، فقد ذهب و جاءت شاة إلى صحيفة و كتاب يكتبونها فأكلتها و ذهب ما فيها و الكاتب يومئذ عثمان و سمعت عمر و أصحابه ^(٩) الذين ألفتوا ما كتبوا على عهد عمر و على عهد عثمان يقولون: إن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، و إن التور ستون و مائة آية، و الحجر تسعون و مائة آية، فما هذا؟ و ما يمنعك (يرحمك الله) أن تخرج كتاب الله إلى الناس؟ و قد عهد عثمان حين أخذ ما ألفت عمر فجمع له الكتاب و حمل الناس على قراءة واحدة، فزق مصحف أبي بن كعب و ابن مسعود و أحرقهما بالنار.

فقال له علي عليه السلام: يا طلحة، إن كل آية أنزلها الله (جلّ و علا) على محمد عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ يدي، و تأويل كل آية أنزلها على محمد صلى الله عليه وآله عندي

١ - من المصدر.

٢ - الأصل: عني.

٣ - الأصل: جمعت.

٤ - الأصل: بعث.

٥ - الأصل: إلي به.

٦ - الأصل: شاهدان.

٧ - الأصل: غير شاهد لم يكتبها.

٨ - الأصل: باليمامة.

٩ - الأصل: الصحابة.

بإملاء رسول الله ﷺ،^(١) وكلّ حلال و حرام أوحداً أوحكم أوشيء تحتاج إليه الأمة.

إلى أن قال طلحة: لا أراك يا أبا الحسن أجبتي عما سألتك عنه من القرآن ألا تظهره للناس؟ فقال: يا طلحة عمداً كفتت عن جوابك، فأخبرني عما كتب عمر و عثمان أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن؟ فقال طلحة: بل قرآن كله (قال: نعم، ثم)^(٢) قال: إن أخذتم بما فيه نجوت من النار و دخلتم الجنة، فإن فيه حجتنا و بيان حقنا و فرض طاعتنا. قال طلحة: حسبي، أما إذا كان قرآناً فحسبي. ثم قال طلحة: فأخبرني عما في يدك من القرآن و تأويله و علم الحلال و المحرام إلى من تدفعه و من صاحبه بعدك؟

قال: (إن الذي أمرني رسول الله ﷺ) أن أدفعه إليه^(٣) وصيّي و أولى الناس بعدي بالناس ابني الحسن، ثم يدفعه ابني الحسن إلى ابني الحسين، ثم يصير^(٤) إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم (على رسول الله ﷺ)^(٥) حوضه و هم مع القرآن لا يفارقونه و القرآن معهم لا يفارقهم^(٦) (٧) الحديث. قال الطبرسي:

«و في رواية أبي ذرّ الغفاريّ أنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ جمع عليّ عليه السلام القرآن و جاء به إلى المهاجرين و الأنصار و عرضه عليهم لما قد أوصاه (بذلك)

١ - جملة: «عندي بإملاء رسول الله ﷺ» لا توجد في المصدر.

٢ - من الأصل.

٣ - الأصل: إلى.

٤ - الأصل: يصير.

٥ - من الأصل.

٦ - الأصل: و هم مع القرآن و القرآن معهم لا يفارقونه و لا يفارقونه.

٧ - الاحتجاج، ج ١، ص ١٥٣.

رسول الله ﷺ فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها^(١) فضائح القوم فوثب عمر فقال: يا عليّ اردده فلا حاجة لنا فيه، فأخذه عليّ ﷺ^(٢) وانصرف. ثم أحضروا زيد بن ثابت - وكان قارياً للقرآن - فقال له عمر: إن علياً جاء^(٣) بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار وقد رأينا^(٤) أن نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فضيحة و هتكاً للمهاجرين والأنصار^(٥) فأجابته زيد إلى ذلك - ثم ذكر أمرهم لمخالد بقتل عليّ ﷺ فلم يقدر إلى أن قال - فلما استخلف عمر سأل علياً ﷺ أن يدفع إليهم القرآن (فيحرقوه فيما بينهم).

فقال: يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن الذي (كنت قد) جئت به إلى^(٦) أبي بكر حتى نجتمع عليه، فقال ﷺ: هيهات، ليس إلى ذلك من سبيل، إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجّة عليكم (و لا تقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا: ما جئتنا به، إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي)^(٧) فقال عمر: فهل لإظهاره وقت معلوم؟ فقال: نعم، إذا قام القائم من ولدي يظهر ويحمل الناس عليه^(٨).

أقول: قد عرفت من هذين الحديثين وأماهما الحكم منهم ﷺ بأن هذا القرآن حق صحيح كله وأنته خالٍ من الزيادة والتغيير، والذي يفهم منها من حصول النقص محتمل لكونه تأويلاً نزل مع التنزيل، وعلى ذلك قرائن ظاهرة

١- الأصل: صفحها.

٢- الأصل: فأخذ عليّ.

٣- الأصل: جاءنا.

٤- الأصل: رأيت.

٥- الأصل: ما فيه فضيحة و هتك لهم.

٦- الأصل: على عهد أبي بكر.

٧- هذه العبارات من المصدر.

٨- الاحتجاج، ج ١، ص ١٥٥.

من هذين الخبرين وغيرهما و يحتمل كونه وحياً غير قرآن كما مرّ في كلام الصدوق، و يحتمل كونه منسوخاً، و يحتمل وجوهاً أخرى. و يظهر من الثاني أنّ الإسقاط كان مخصوصاً بما فيه فضائح القوم و من جملة النصوص على الأئمة، فإنّ ظهورها يستلزم فضيحتهم بمخالفتها، فلا يبقى شكّ في عدم إسقاط [غير] هذا القسم، و ذلك لا ينافي تواتر الساقط فضلاً عن الوجود و قبولهم للشاهدين دون شاهد إنّما كان حيلة و وسيلة إلى إسقاط ما فيه فضائحهم إذا كانوا يعلمون لا يواجههم بها اثنان لشدة التقيّة و كثرة المناققين الموافقين لهم و قلة أعدائهم التابعين لأمر المؤمنين ﷺ. و ناهيك أنّّه (١) قد تبعهم و تابعهم يومئذ ألوف كثيرة لا يحصى عددهم و تابع أمير المؤمنين أربعة أنفس و ذلك واضح، و احتمال التقيّة تقدّم القول فيه و يأتي نحوه إن شاء الله.

روى الشيخ الأجل، ثقة الإسلام، محمد بن يعقوب الكليني ﷺ بإسناده عن أبي جعفر ﷺ قال: «تعلّموا القرآن فإنّ القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة» (٢) الحديث.

و عن رسول الله ﷺ قال: «إذا التبتت عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنّه شافعٌ مُشَفَّعٌ، و من جعله أمامه (٣)، قاده إلى الجنة» (٤) الحديث.

و عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنّ هذا القرآن فيه منار الهدى و مصابيح الدجى، فلْيَجْلُ جالٍ بصره و يفتح للضياء نظره، فإنّ التّفكّر حياة قلب البصير» (٥) الحديث.

١ - رجل ناهيك من رجل: كافيك أن تطلب غيره.

٢ - الكافي، كتاب فضل القرآن، ح ١.

٣ - الأصل: إماماً، المشهور «أمامه» ولكن يمكن أن يُقرأ «إمامه» بكسر الهمزة.

٤ - الكافي، كتاب فضل القرآن، ح ٢.

٥ - الكافي، كتاب فضل القرآن، ح ٥.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «اعلموا أن القرآن هدى النهار و نور الليل المظلم على ما كان من جهدٍ و فاقَةٍ»^(١) و عنه عليه السلام: «تعلموا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه - إلى أن قال - ثم يقال له: اقرأ أوراق فكلها قرأ آية سعد درجة»^(٢).

و عن أبي عبدالله عليه السلام: «من قرأ القرآن و هو شاب مؤمن، اختلط القرآن بلحمه و دمه، و جعله الله عزّ و جلّ مع السّفرة الكرام البرّة»^(٣).
و عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الحال المرتحل» قيل: و ما الحال المرتحل؟ قال: «فتح القرآن و ختمه كلّما حلّ في أوّله ارتحل في آخره»^(٤).

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قرأ القرآن فهو غني لا غني بعده»^(٥).
و عنه عليه السلام قال: «القرآن عهد الله إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، و أن يقرأ منه في كلّ يوم ^(٦) خمسين آية»^(٧).
و عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «آيات القرآن خزائن، فكلما فتحت خزنة ^(٨) ينبغي لك أن تنظر (ما) فيها»^(٩).
و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «البيت الذي يقرأ فيه القرآن و يذكر الله

١- الكافي، كتاب فضل القرآن، ح ٦؛ «على ما كان من جهد و فاقَةٍ» أي و إن كان على شدّة و فاقَةٍ.

٢- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ح ٣؛ نقل هذا الخبر في الأصل عن

أمير المؤمنين عليه السلام ولكن لا يحنى عدم صحّتها.

٣- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، ح ٤.

٤- مجار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٠٤.

٥- مجار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٨٧.

٦- الأصل: في كلّ يوم منه.

٧- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في قراءته، ح ١.

٨- الأصل: خزينة.

٩- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في قراءته، ح ٢.

(عز وجل) فيه، تكثر بركته^(١) و تحضره الملائكة»^(٢) الحديث.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، و من قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، و من قرأه في غير صلاته^(٣) كتب الله له بكل حرف عشر حسنات»^(٤).
في حديث آخر نحوه و زاد فيه: «و (إن) استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة»^(٥).

و عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد عليهما في التفاصيل و الوعد بالثواب الجزيل^(٦).

و عنه عليه السلام: «من قرأ القرآن في المصحف مُتَع بِبصره، و خفف عن والديه، و إن كانا كافرين»^(٧).

و عنه عليه السلام قال: «كان أصحاب محمد عليه السلام يقرأ (أحدهم) القرآن في شهر أو أقل»^(٨) الحديث.

و عنه عليه السلام، أنه سئل عن تنزيل القرآن، فقال: «اقرأوا كما علمتم»^(٩).
و عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «من استكفى بآية من القرآن من المشرق إلى المغرب كفى، إذا كان ييقين»^(١٠).

١- الأصل: يكثر خيره.

٢- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب البيوت الذي يقرأ فيها القرآن، ح ٣.

٣- الأصل: صلاة.

٤- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح ١.

٥- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح ٢: الأصل: استمع للقرآن.

٦- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، ح ٦.

٧- وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٥٣.

٨- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في ذكركم يقرأ القرآن و يختم، ح ٢.

٩- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ١٥.

١٠- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، ح ١٨: الأصل: بآية واحدة من المشرق إلى

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه»^(١)
و عنه عليه السلام: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب و السنّة، و كلّ حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف»^(٢).

و اعلم أنّ كلّ واحدة من هذه الأحاديث له موافقات كثيرة جداً متفرقة في أماكنها من كتب أصحابنا المعتمدة، تركتها خوف الإطالة و لهذا تركت أسانيدها و إنّما القصد التبرّك بإيراد هذه التّبذة، فلا يرد أنّ بعضها ضعيف السند و بعضها ضعيف الدلالة فإنّها مع ما هو بمعناها لكثرتها و تعاضدها و تضمّنها أمراً معلوم و موافقتها للأدلة السابقة لا يبق معها لمنصف شكّ و لا ريب أنّ جواب شبهة المعاصر كاف في هذا المقام و الله الموفّق.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

المغرب.

١- وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ١١٢: الأصل: إذا جاءكم عنّا حديثان فأعرضوهما، و ما خالف كتاب الله فدعوه.

٢- مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٤: الأصل: إلى كتاب الله و سنّة نبيّه عليه السلام و كلّما لم يوافق القرآن من الحديث فهو زخرف.

فصل

[في ذكر شبهات المعاصرا]

قال بعد ما نقلناه عنه سابقاً من قوله:
و نحن نذكر ما روي من طرق المخالفين في جمع القرآن و في اختلاف القراء
ليعلم الناظر أن هذا المشهور ~~كثير~~ يعني ~~تواتر~~ القرآن ~~من~~ المشاهير التي لا أصل
لها. روى البخارى في صحيحه^(١)، عن زيد بن ثابت قال:

«أرسل إليّ أبو بكر (مقتل أهل اليمامة، فاذا عمر بن الخطاب عنده)، فقال
(أبو بكر رضي الله عنه): إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ^(٢) (يوم اليمامة)
بقراء القرآن و إنني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء^(٣) في مواطن
فيذهب كثير من القرآن، و إنني أرى أن تأمر بجمع القرآن (قلت لعمر:
كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ)؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم

١- الأصل: صحيحة، ولكن اخترنا ما في المتن مع أنه يمكن حمله على «رواية صحيحة».

٢- استحرَّ القتل: اشتدَّ.

٣- الأصل: بقراء القرآن.

«فقام في الناس فقال^(١)؛ من كان تلقى^(٢) (من) رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأتنا به،^(٣) وكانوا كتبوا^(٤) ذلك في الصحف والألواح والعسب^(٥)، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان»^(٦).

وفي حديث آخر أن أبا بكر قال لعمر و زيد:

«اقعدا^(٧) على باب المسجد فن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتاباه»^(٨).

وفي رواية أخرى قال:

«أول من جمع القرآن أبو بكر و كتبه زيد، (و كان الناس يأتون زيد بن ثابت)، فكان لا يكتب آية^(٩) إلا بشاهدي عدل و إن آخر (سورة) براءة لم توجد إلا مع^(١٠) خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها، فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة^(١١) رجلين فكتب، و إن عمر أتى بآية الرّجم فلم يكتبها لأنه كان وحده»^(١٢).

و قال حارث المحاسبي^(١٣) في كتاب فهم السنن:

١- الأصل: قدم عمر فقال.

٢- الأصل: يلقى.

٣- الأصل: فليأت.

٤- الأصل: يكتبون.

٥- الأصل: والعسب والألواح.

٦- المصاحف، ص ١٧؛ الأصل: حتى يشهد شاهدان.

٧- في المصدر: اقعدا.

٨- المصاحف، ص ١٢.

٩- الأصل: وكان... بآية.

١٠- الأصل: لم يجدها إلا عند.

١١- الأصل: شهادة.

١٢- الإتيان، ج ١، ص ١٦٧.

١٣- الحارث بن اسد، أبو عبيد الله المحاسبي، أحد من اجتمع له الزهد و المعرفة بعلم الظاهر و

«كتابة القرآن ليس بمحدثه، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابتته و لكنّه كان مفرّقاً في الرّقاع (والأكثاف) و إنّما أمر الصّدّيق^(١) بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، و كان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر، فجمعها جامع و ربطها بخيط حتّى لا يضيع منها شيء».^(٢)

و في موطأ مصنّف ابن وهب^(٣) قال:

«جمع أبوبكر القرآن في قرطيس و قد كان سأل زيد (بن ثابت في ذلك) فأبى حتّى استعان عليه بعمر ففعل».^(٤)

و في مغازي موسى بن عّقبة^(٥) عن ابن شهاب، قال:

«لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبوبكر و خاف أن يهلك من القرّاء طائفة»^(٦) فأقبل الناس بما كان معهم و عندهم حتّى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان (أبوبكر) أوّل من جمع القرآن في الصّحف».^(٧)

قال ابن حجر: و في رواية قال زيد:

مركز بحوث و نشر علوم إسلامي

١- الباطن... و للبحارث كتب كثيرة في أصول الدّيانات و الردّ على المخالفين من المعتزلة (تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٢١١؛ انظر: وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٥٧).

١- الأصل: أبوبكر.

٢- الإتيان، ج ١، ص ١٦٨.

٣- الموطأ الصّغير - لابي محمد عبدالله بن وهب المالكيّ المقرّي (المتوفّى سنة ١٢٧ سبع و تسعين مائة) (كشف الظنون، ج ٢، ص ٧٢٤).

٤- الإتيان، ج ١، ص ١٦٩؛ ما بين القوسين من المصدر.

٥- موسى بن عّقبة بن أبي عيّاش الأسديّ بالولاء، أبو محمد، مولى آل الزبير، عالم بالسيرة النبوية من ثقات رجال الحديث، من أهل المدينة، مولده و وفاته فيها، له كتاب المغازي (الأعلام، ج ٧، ص ٣٢٥).

٦- في المصدر: أن يذهب من القرآن طائفة.

٧- الإتيان، ج ١، ص ١٦٩؛ في الأصل: فأقبل الناس بما عندهم و ما معهم.

«فأمرني أبو بكر فكتبته في قِطْع الأديم و العُسْب، فلَمَّا هلك أبو بكر
وكان عمر، كتبتُ ذلك في صحيفة واحدة، فكانت عنده»^(١).

قال [ابن حجر]:

و الأول أصحّ إنمَّا كان في الأديم والعسب أولاً قبل أن يجمع في عهد أبي
بكر ثم جمع في الصَّحف في^(٢) عهد أبي بكر (ثم) كما دلَّت عليه الأخبار الصَّحيحة
المترادفة»^(٣).

و اعلم أن «العسب» بضمَّتين جمع «عسيب» جريد النَّخل كانوا يَكشِطون
الخنوص و يكتبون في الطَّرف العريض. و «اللُّخاف» بكسر اللّام و الخاء
المعجمة، جمع «لُخفة» بفتح اللّام و سكون الخاء و هي الحجارة الدَّقاق و قيل:
صفائح الحجارة.^(٤)

و روى البخاري عن أنس:

«إنَّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان و كان يغازي (مع) أهل الشَّام في
فتح إرمينية و أذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في
القراءة فقال (حذيفة) لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة^(٥) قبل أن
يختلفوا (في الكتاب) اختلاف اليهود و النَّصارى، فأرسل (عثمان) إلى
حفصة أن أرسل إلينا بالصَّحف^(٦) ننسخها في المصاحف (ثم نردّها
إليك، فأرسلتُ بها حفصة إلى عثمان)، فأمر زيد بن ثابت، و عبدالله بن

١- الإتيان، ج ١، ص ١٦٩، الأصل: فلَمَّا هلك أمرني عمر: الأديم: المجلد.

٢- الأصل: على.

٣- الإتيان، ج ١، ص ١٦٩.

٤- صفائح (ج صفيحة): كلُّ عريض من حجارة أو لوح و نحوها؛ مضى في معناها ما يناسب

المقام.

٥- الأصل: فقال لعثمان: أدرك الناس.

٦- الأصل: الصَّحف.

زبير، و سعد بن العاص، و عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف^(١)، وقال عثمان للزهط (القرشيين الثلاثة): إذا اختلفتم (انتم و زيد بن ثابت) في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحائف إلى حفصة و أرسل إلى كلّ (أفق) بمصحف ممّا نسخوا و أمر بما سواه من القرآن^(٢) في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق. قال زيد: فقدت آية من الأخراب قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها فاتمناها فوجدناها مع خزيم بن ثابت: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ»^(٣) فألحقناها في صورتها في المصحف^(٤).

و أخرج ابن أشتة^(٥) عن أنس قال:

«اختلفوا في القراءة على عهد عثمان حتى اقتتل الغلمان و المعلمون، فبلغ ذلك عثمان بن عفان) فقال (عثمان: عندي تكذبون به و تلحنون فيه فمن نأى عني كان أشدّ تكذيباً)^(٦) يا أصحاب محمد، اجتمعوا فاكتبوا للناس، (إماماً). فاجتمعوا فكتبوا^(٧) فكانوا إذا اختلفوا و تدارأوا في آية قالوا: هذه أقرأها رسول الله ﷺ فلاناً فيرسل إليه و هو على رأس

١- الأصل: فأمر زيد و جماعة أن يكتبوها فيسخوها في المصاحف.

٢- الأصل: و أمر بكلّ شيء من القرآن ممّا سواه.

٣- الأحزاب: ٢٣.

٤- صحيح البخاري، ج ٣، باب جمع القرآن، ح ٤٦٨٧.

٥- محمد بن عبدالله بن أشتة، أبو بكر الإصبهاني: عالم بالعريّة و القراءات، حسن التصنيف، من أهل إصبهان، سكن مصر و توفي بها. من كتبه: «المعبر» و «المفيد» في شواذ القراءات (الأعلام، ج ٦، ص ٢٢٤).

٦- من المصدر.

٧- الأصل: فكتبوه.

ثلاث من المدينة فيقال^(١) له: كيف أقرأك رسول الله ﷺ آية كذا (وكذا)؟ فيقول: كذا (وكذا) فيكتبونها و قد تركوا لذلك مكاناً»^(٢) و أخرج ابن أبي داود (من طريق محمد بن سيرين) عن كثير بن أفلح، قال: «لما أراد عثمان أن يكتب المصاحف جمع له اثني عشر رجلاً من قريش و الأنصار (فيهم أبي بن كعب، و زيد بن ثابت، قال:) فبعثوا إلى الربيعة التي في بيت عمر فجئى بها، (قال:) و كان عثمان يتعاهدم فكانوا إذا تدارأوا^(٣) في شيء آخروه (- قال محمد - فقلت لكثير و كان فيهم فيمن يكتب: هل تدرون اصل لم كانوا يؤخرونه؟ قال: لا، قال محمد:) فطننت (ظناً أنتم) إنما كانوا يؤخرونها لينظروا أحدثهم عهداً بالعرضة الآخرة فيكتبونها على قوله»^(٤) قال ابن التين^(٥) و غيره:

«الفرق بين جمع أبي بكر و (جمع) عثمان، أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء يذهب جملته^(٦) لأنه لم يكن مجموعاً في موضع^(٧) واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سُورِهِ على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، و جمع عثمان (كان) لما كثرت الاختلاف في وجوه القراءة^(٨)، حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات (فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة

١ - في المصدر: فقال له.

٢ - الإنقان، ج ١، ص ١٧٠.

٣ - تدارأوا: تدافعا في الخصومة و نحوها.

٤ - المصاحف، ص ٣٣؛ الأصل: بالعرضة الآخرة فيكتبونها؛ الربيعة: حقة الطيب.

٥ - عبد الواحد بن التين السفاحمي المغربي المحدث المالكي، له شرح الجامع الصحيح للبخاري في

مجلدات (هدية العارفين، ج ١، ص ٦٣٥)

٦ - الأصل: لحوف... لذهب جملته.

٧ - الأصل: مكان.

٨ - الأصل: القراءات.

بعض^(١)، فخشي من تفاقم الأمر، فنسخ^(٢) تلك الصّحف في مصحف واحد مرتباً لسوره، واقتصر (من سائر اللّغات) على لغة قريش محتجاً بأنّه نزل بلغتهم^(٣)، وإن كان قد وسع قراءته بلفظة غيرهم رفعا للخرج (والمشقة) في ابتداء الأمر^(٤).

وقال القاضي أبوبكر^(٥) في الانتصار:

«لم يقصد عثمان (قصد أبي بكر في) جمع (نفس) القرآن بين لوحين، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة (المعروفة) عن النبي ﷺ، وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير ولا تأويل أثبت مع تنزيل ولا منسوخ تلاوته كتب مع مثبت رسمه»^(٦).

وقال الحارث المحاسبي:

«المشهور (أن) جامع القرآن عثمان، وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس^(٧) على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين (من شاهده من) المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف^(٨) أهل العراق والشام (في حروف القراءات)، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف (بوجوه) من القراءات (المطلقات) على الحروف السبعة التي

١- الأصل: على لغاتهم باتساع اللغات؛ ما بين القوسين من المصدر.

٢- الأصل: فجمع.

٣- الأصل: لأن القرآن نزل بها.

٤- الإتيان، ج ١، ص ١٧١.

٥- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبوبكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد وتوفي فيها (الأعلام، ج ٦، ص ١٧٦).

٦- الإتيان، ج ١، ص ١٧١.

٧- الأصل: حملهم.

٨- الأصل: بين بدل «عند اختلاف».

نزل بها القرآن^(١) فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق^(٢) انتهى.
وقد اختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، فالمشهور
أنها خمسة، وقيل: أربعة، وقيل: سبعة.^(٣)
وفي البخاري عن أنس، قال:

«(جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٤) أَرْبَعَةً كُلَّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ،
أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قُلْتُ^(٥): وَمَنْ
أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عَمُومَتِي.»^(٦)

[عن أنس] قال:

«مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ^(٧) وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمَعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.»^(٨)

وأخرج النسائي بطريق صحيح عن ابن عمر قال:

«جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ^(٩) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَبَلَغَ (ذَلِكَ) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ (لِي):
اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ.»^(٩)

وأخرج ابن أبي داود قال:

- ١- الأصل: جبرئيل.
- ٢- الإتيان، ج ١، ص ١٧١.
- ٣- الأصل: خمسة، والظاهر الصحيح «سبعة» كما كتبناه.
- ٤- من الأصل.
- ٥- الأصل: قيل.
- ٦- صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٢٩ (مطبعة دارالفكر بيروت)؛ الأصل: رجل من بني عمري؛
العمومة: مصدر كالأخوة.
- ٧- الأصل: رسول الله.
- ٨- صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٠٣ (مطبعة دارالفكر بيروت).
- ٩- سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٤.

«جَمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصّامت، و أبيّ بن كعب، و أبو الدرداء، و أبو أيوب الأنصاري»^(١).

و عن الشعبي^(٢) قال:

«جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ستة: أبيّ، و زيد، و معاذ، و أبو الدرداء، و سعد بن عبيد، و أبو زيد، و مُجمّع بن جارية قد أخذه إلاّ سورتين أو ثلاثة»^(٣).

قال المعاصر: فيجب الحمل على الجمع في الحفظ يعني هؤلاء حفظوا كل القرآن دون غيرهم و المراد بكتباته في الرّقاع و شبهها لثلاثين في الأخبار - قال - هذا ما يتعلّق بجمع القرآن و أمّا ما يتعلّق باختلاف القراء فنذكر نبذة منه: روى البخاري عن عمر، قال:

«سمعتُ هشام بن الحكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئها رسول الله ﷺ فكذتُ أساوره في الصلاة فتصبرت^(٤) حتى سلّم، فقلبتُه برداءه) فقلت: من أقرأك هذه السّورة (التي سمعتك تقرأ) قال: (أقرأنيها) رسول الله ﷺ (فقلت: كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت)، فانطلقتُ به (أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: ^(٥) إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على

١- الإتيان، ج ١، ص ٢٠٢.

٢- عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو؛ راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد و نشأ و مات فجأة بالكوفة (الأعلام، ج ٣، ص ٢٥١).

٣- المصدر السابق.

٤- الأصل: فصرت.

٥- فهنا لكثرة الاختلاف بين المصدر و الأصل أوردنا عبارات المصدر في المتن و هذه عبارات

حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله، [فقال]: اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه»^(١) و بطريق آخر أن جبرئيل قال:

«يا محمد اقرأ القرآن على حرف (واحد)، قال ميكائيل: استزده، (فاستزاد) حتى بلغ سبعة أحرف، قال: (اقرأ القرآن على سبعة أحرف) و^(٢) كل شافٍ كافٍ»^(٣).

و روى الحافظ أبو يعلى الموصلي^(٤):

«إن عثمان قال (يوماً) على المنبر: أذكر الله رجلاً سمع النبي ﷺ قال^(٥): إن القرآن أنزل^(٦) على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ (لما قام)، فقاموا حتى لم يُحصوا، فشهدوا بذلك، فقال (عثمان): وأنا أشهد معهم»^(٧).

وقد نصّ أبو عبيد على تواتره و اختلفوا في تأويله.

قال المعاصر:

الأصل: يا رسول الله، إن هذا يقرأ على حروف لم تقرئها؟ فقال له: اقرأ يا هشام، فقرأ، فقال: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت، فقال: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن نزلت على سبعة أحرف و اقرأ، و كلها تيسر منه فإنها شافٍ كافٍ.

١- صحيح البخاري: ج ٢، ص ١٦١١، ح ٤٩٩٢.

٢- من الأصل.

٣- الإتيان، ج ١، ص ١٣٤.

٤- أحمد بن علي بن المشي التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ من علماء الحديث، ثقة

مشهور، (الأعلام، ج ١، ص ١٧١).

٥- الأصل: يقول.

٦- الأصل: نزل.

٧- الإتيان، ج ١، ص ١٣١؛ ما وجدنا هذه العبارة في مسنده و إنما توجد هذه العبارة في الإتيان

تقلاً منه.

و ما اشتهر من القول بتواتر القراءات السبعة مع أن ما ذكره من أسانيدها لا يخرج عن حيز الآحاد في غاية البعد.

ثم نقل عن ابن الجزري^(١) في كتاب النشر:

«(إن) كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه و وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً (و) صحّ سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها (ولا يحلّ إنكارها)، بل هي من الأحرف (السبعة) التي نزل بها القرآن^(٢) سواء كانت عن (الأئمة) السبعة أو (عن) العشرة أم (عن) غيرهم، و متى اختلف شيء من (ركن) هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها (رواية) ضعيفة و شاذة»^(٣).

قال:

«و هذا مذهب السلف الذي لا يعرف عن^(٤) أحد منهم خلافة»^(٥).

ثم قال:

«القراءات المشهورة اليوم عن السبعة و العشرة و الثلاثة عشر بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الأعصار الأول قل^(٦) من كثر^(٧) و نزر^(٨) من

١ - محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمريّ الدمشقيّ ثمّ الشيرازيّ الشافعيّ الشهير بابن الجزريّ. ولد و نشأ في دمشق، و ابتنى فيها مدرسة سماها «دارالقرآن» و رحل إلى مصر مراراً و مات في شيراز. من كتبه غير «النشر»: «غاية النهاية في طبقات القراء» و «نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات» (الأعلام، ج ٧، ص ٤٥).

٢ - الأصل: جبرئيل.

٣ - النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٩.

٤ - الأصل: من.

٥ - النشر، ج ١، ص ٩.

٦ - القلّ: القليل.

٧ - الكثر: معظم الشيء و أكثره.

٨ - شيء نزر: قليل تافه.

بحر (فإن من له اطلاع على ذلك يعرف علمه اليقين) و ذلك أن القراء الذين أخذوا عن (أولئك الأئمة المتقدمين من) السبعة و غيرهم كانوا أمماً^(١) لا تحصى (و طوائف لا تستقصى و الذين أخذوا عنهم أيضاً أكثر و هلمّ جرأً)، فلما كانت المائة الثالثة (و اتسع الخرق و قلّ الضبط و كان علم الكتاب و السنة أوفر ما كان في ذلك العصر)، تصدّى بعض الأئمة بضبط ما رواه من^(٢) القراءات، فكان أوّل إمام معتبر جمع في كتاب^(٣)، أبو عبيد القاسم بن سلام و جعلهم فيا أحسب خمسة و عشرين (قارناً) مع هؤلاء السبعة (و توفي سنة أربع و عشرين و مائتين)، و كان بعده أحمد بن حنبل (ابن محمد) الكوفي نزيل أنطاكية جمع كتاباً في القراءات الخمسة من كلّ مصر واحد (و توفي سنة ثمان و خمسين و مائتين)، و كان بعده (القاضي) إسماعيل بن إسحاق المالكي (صاحب قالون) ألّف كتاباً (في القراءات) جمع فيه قراءة عشرين إماماً منهم هؤلاء السبعة (توفي سنة اثنتين و ثمانين و مائتين)، و كان بعده (الإمام) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري جمع كتاباً (حافلاً ساء الجامع) فيه نيف و عشرون قراءة (توفي سنة عشر و ثلاثمائة) و كان بعده (أبو بكر) محمد بن أحمد (بن عمر) الداجوني جمع كتاباً في القراءات و أدخل معهم أبا جعفر أحد العشرة (و توفي سنة أربع و عشرين و ثلاثمائة)، و كان في أثره (أبو بكر) أحمد بن موسى بن العباس (بن) مجاهد، أوّل من اقتصر على قراءات^(٤) هؤلاء السبعة فقط (و روى فيه عن

١- الأصل: ممّا.

٢- الأصل: بعض الأئمة لبعض القراءات.

٣- الأصل: من جمع ذلك من الأئمة المعتبرين.

٤- الأصل: قراءة.

هذا الداجوني و عن ابن جرير أيضاً، و توفي سنة (أربع و عشرين و ثلاثمائة)»^(١).

ثم ذكر مؤلفي الكتب في القراءة و ذكر أن صاحب كتاب الكامل جمع فيه خمسين قراءة عن الأئمة، و ألفاً و أربعمائة و تسعين و خمسين (رواية) طريقاً. قال:

«و إنما أطلنا هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لاعلم له أن القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة أو^(٢) أنها الأحرف التي أشار إليها النبي ﷺ بل غلب على كثير من الجهال^(٣) أن القراءات الصحيحة هي التي في الشاطيئة و التيسير^(٤) و أنها هي المشار إليها بقوله ﷺ: أنزل القرآن على سبعة أحرف، حتى (أن بعضهم) يطلق على^(٥) ما لم يكن^(٦) في هذين الكتابين أنه شاذ و كثير منهم يطلق على ما لم يكن عن هؤلاء السبعة شاذاً، و ربما كان (كثير مما لم يكن في الشاطيئة و التيسير و عن غير هؤلاء السبعة) أصح من كثير

١- النشر، ج ١، ص ٣٣: كل ما بين القوسين من المصدر.

٢- الأصل: و.

٣- الأصل: منهم.

٤- التيسير في القراءات السبع - للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان اصل المتوفى سنة ٤٤٤ أربع و أربعين و أربعائة.... و هو مختصر مشتمل على مذاهب القراء السبعة بالأمصار و ما اشتهر وانتشر من الروايات و الطرق عند التالين و صح و ثبت لدى الأئمة المتقدمين فذكر عن كل واحد من القراء روايتين... ثم إن الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري الشافعي المتوفى سنة ٨٣٣ ثلاث و ثلاثين و ثمانمائة أضاف إليه القراءات الثلاث في كتاب و سماه تحبير التيسير... و قال: لما كان التيسير من أصح كتب القراءات و كان من أعظم أسباب شهرته دون باقي المختصرات نظم الشاطي في تصديده. انتهى (كشف الظنون، ج ١، ص ٥٢٠).

٥- الأصل: حتى يطلق بعضهم على.

٦- الأصل: ليس.

نما فيها (و إنما أوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا: أنزل القرآن على سبعة أحرف، و سمعوا قراءات السبعة فظنوا أن هذه السبعة هي تلك المشار إليها)، و كذلك كره كثير من الأئمة (المتقدمين) اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء^(١) و خطأه في ذلك^(٢) انتهى.

قال المعاصر:

و قد وقع التنافي بين كلاميه بأن الاختلاف بأزيد من السبعة لا يستلزم زيادة الوجود في كلمة واحدة على سبعة أوجه، بل يجوز أن لا يزيد على وجهين في خمسين قراءة مثلاً. ينبغي أن نقول في معنى الحديث ما نقل عن بعضهم من أنه ليس المراد من السبعة حقيقة العدد، بل المراد التيسير و لفظ السبعة يطلق على الكثرة في الأحاد كالسبعين في العشرات و السبعائة في المئات، و لا يراد العدد المعين. و قيل: إنه من المشكل الذي لا يدري معناه، لأن الحرف يصدق على حرف الهجاء لغة و على كلمة و على المعنى و على الجهة.^(٣)

قال [المعاصر]:

و يمكن أن يراد من الحديث المعاني المتعددة إن صح، و حينئذ يجب أن يحمل ما رواه في الكافي في آخر كتاب فضل القرآن، عن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة و الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فقال: «(كذبوا) أعداء الله و لكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد»^(٤) الحديث.

على أن المراد بكذبهم حملهم على المعاني التي حملوه عليها من اختلاف

١- الأصل: هؤلاء السبعة.

٢- النشر، ج ١، ص ٣٤؛ ما بين القوسين من المصدر.

٣- ذكره السيوطي في الإتيان، ج ١، ص ١٣١.

٤- الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ١٣؛ في الأصل: و إنما نزل.

اللغات والقراءات وغيرهما فلا ينافي ثبوت معاني متعددة له مع اتحاد لفظه.

قال [المعاصر]:

والذي يدل [على] خصوص السبعة، ما رواه محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن داود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تفسير القرآن على سبعة أوجه، منه ما كان ومنه ما لم يكن، تعرفه الأئمة (عليهم السلام)». (١)

وهذا الحديث له محمل آخر وهو أن تفسير القرآن بالنسبة إلى أجزائه وابعاضه على سبعة أوجه لا بالنسبة إلى آية واحدة إلا أن تعدد المعنى ستعرفه عن أهل البيت عليهم السلام.

وفي كتاب الخصال للصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الأحاديث تختلف عنكم؟ (قال): فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه - ثم قال - «هذا عطاؤنا فأمين أو أمسك بغير حساب»». (٢)

قال المعاصر:

«وإذ قد عرفت أن اشتهاار القراءات السبعة لأصل له في مذهبهم فضلاً عن مذهبنا، فاعلم أن القول بتواتر ما بين الدفتين من المصاحف العثمانية أوضح فساداً، وإن كان القول بالتواتر في غاية الشهرة، يعرف ذلك من تأمل و تصفح الآثار، وإذا نظرت فيما تلوناه تيقنت بعدم تواتره عن النبي صلى الله عليه وآله وإلا لم يقع خلاف بين الصحابة والتابعين حتى يخاف عليهم حذيفة تشبههم باليهود و النصارى في تحريف القرآن، و كونهم لم يكتبوا شيئاً إلا بشاهدي عدل على تقدير صدقهم، شاهد صدق على عدم تواتره و شكهم في أجزائه مع كونهم من

١ - بصائر الدرجات، ص ١٩٦، ح ٨.

٢ - الخصال، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٤٣، ص: ٣٩.

أكابر الصحابة بزعمهم، فكيف حال أصغرهم - إلى أن قال - ومع ذلك لا نقول لم يبق المعجز الذي أنزله الله للتحدي، لأن التغيير الذي نقوله لا يخرج عن حد الإعجاز، لأننا لا نقول بإدخال كلام طويل فيه، نقول بزيادة كلمة أو حرف أو نقصانها و تبديل حركة و تغيير آية من مكان إلى آخر و أكثر الآيات مصنونة عن ذلك أيضاً كما يعرف المتتبع لآثار مهابط وحي الله - قال - و من الدليل على وقوع التغيير و التبديل في القرآن ما ورد من طريق الخاصة و العامة أن كل ما وقع في الأمم الماضية يقع مثله في هذه الأمة حدو النعل بالنعل و القذة بالقذة، و لا خلاف في أن اليهود و النصارى حرّفوا كتابهم و القرآن ينادي بذلك في مواضع كثيرة فكيف يكون هذه الأمة قد حفظت كتاب ربها و لم تغيره و لم تحرفه و لو قيل باستثناء هذا الفرد من ذلك العام بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) و بقوله: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢) نقول هو محفوظ عند أهله إلى أن يظهر القائم عليه السلام يدل على ذلك^(٣) الحديث المتفق عليه بين الخاصة و العامة: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي، و إني لئن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»^(٤) و الآية الثانية المراد بها عدم بطلانها بالكتب السماوية بأن يكون فيها تكذيبه و بالشرع الآتي بعده، كما نسخت الشرائع السابقة. قال: و روى محمد بن سيرين، عن عكرمة، قال: لما كانت بيعة أبي بكر قعد علي بن أبي طالب في بيته، فقيل لأبي بكر: قد كره بيعتك، فأرسل إليه أبو بكر فقال: أكرهت؟ فقال: لا والله، بل رأيت كتاب الله يزداد فيه فحدثت نفسي ألا ألبس ردائي إلا لصلاة حتى أجمعه،

١ - الحجر: ٩.

٢ - الفضلت: ٤٢.

٣ - الظاهر أن في بعض النسخ جاء «عليه» بدل «على ذلك».

٤ - بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٧.

قال أبو بكر: نعم ما رأيت^(١).

وأخرجه ابن أشتة في المصاحف من وجه آخر وفيه: إنه كتب في مصحفه التاسخ والمنسوخ^(٢).

واستضعف ابن حجر هذا الخبر قال: أول من جمع كتاب الله أبو بكر^(٣).
قال المعاصر:

وهذا عناد منهم وكيف لم يرضوا أن يكون مدينة العلم جامعاً للقرآن ورضوا بمن سواه من عوام الصحابة ولم يكن إحراق المصاحف حتى مصحف عبدالله بن مسعود طعناً في جامع القرآن. وقد روى البخاري عن النبي ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود. وسالم، ومعاذ وأبي بن كعب»^(٤) أي تعلموا منهم.

قال [المعاصر]:

وهذه الدعوى بعينها كدعوى الإجماع على خلافة أول خلفائهم بأنه لما وقعت البيعة من جمع قليل وخالفهم جمع كثير قالوا: انعقد الإجماع، فكيف علم كذبهم في هذه الدعوى وصدقهم في تلك؟! مع ما نقل عنهم في كيفية جمع القرآن دلالة على كذب ما ادعوه من التواتر أوضح وأظهر من دلالة ما نقلوه في عقد البيعة على كذب الإجماع - قال - والإجماع الذي ادعاه بعض علمائنا من عدم تغيير في القرآن أصلاً، أبعد عند العقل من دعوى الإجماع على بيعة خلفائهم إذ

١ - هكذا جاء في الأصل، لكن نقله السيوطي عن ابن أبي داود هكذا: لكن أخرج أيضاً من طريق ابن سيرين قال: قال علي: لما مات رسول الله ﷺ آليت ألا أخذ ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن. فجمعه (الإتقان، ج ١، ص ١٦٥).

٢ - الإتقان، ج ١، ص ١٦٦ نقلاً عنه.

٣ - المصدر السابق وهكذا فيه: قال ابن حجر: هذا الأثر ضعيف لا تقطاعه، وبتقدير صحته فراه بجمعه حفظه في صدره، وما تقدم في رواية عبد خير عنه أصح فهو المعتمد.

٤ - الإتقان، ج ١، ص ١٩٩.

العمدة من أصحابنا القدماء أصحاب الأئمة عليهم السلام و من قاربهم و أقوالهم بعلم من أحاديث الأئمة ^(١) المثبتة في الكتب المعتمدة، لأن مدار مذهبنا على الروايات لا على الاجتهادات، فقولهم روايتهم، إذا لم توافق مذهب المخالفين و صدر تقيض تلك الرواية عنهم.

و ما نحن فيه في كمال البعد عن ذلك التوهم، نعم لو وقع في رواياتنا ما يوافق مذهبهم من التواتر، لقلنا أنه لا يدل على أنه قول راوية لاحتمال التقيته - قال - و إنِّي لأسمع أن جماعة طعنوا علينا و قالوا:

إن الروايات أخبار آحاد غاية إفادتها الظن و هو غير معتبر عندكم، و القرآن لا يبقى فيه حجة لعدم العلم بنزوله كذلك، لاحتمال الزيادة و التحريف، و القياس و الرأي و الاستحسان ليست من الأدلة عند الإمامية فيبقى مذهب بلادليل و لا يجوز التمسك بشيء.

و أنت خبير بأن هذا محض اللجاج و العناد و المتأمل يعرف فسادَه إذا نظر فيما ذكرناه و نذكره بعد من وجوب العمل بالقرآن و الأخبار بشرط اجتماع الشرائط و ارتفاع الموانع، و إن أنتقى العلم بحكم الله الواقعي في أكثر المواضع. ^(٢) انتهى ما يتعلق بالاحتجاج من كلام المعاصر ملخصاً.

و ذكر بعد ذلك فصلين أحدهما في بيان أنه لا يجوز العمل في تفسير القرآن إلا بأثر صحيح و نص صريح، و الآخر في بيان العمل بالحديث على طريقة الأخباريين و ترك ما ذهب إليه الأصوليين ثم شرع في التفسير. ^(٣)

و أقول: قد ظهر أن جملة ما استدلل به على ما ادعاه أربعة أوجه: أحدها ما روى في كيفية جمع القرآن، و ثانيها من كثرة القراءات، و ثالثها

١ - في بعض النسخ: أئمتهم.

٢ - فهنا تم ما نقل الشيخ من تفسير المعاصر على نحو الاحتجاج.

٣ - يظهر من هذا الكلام كون المعاصر من الأخباريين.

قوله ﷺ «ما وقع في الأمم السالفة يقع في هذه الأمة»^(١)، ورابعها ما أشار إليه من أول كلامه من التصريحات الواقعة في كلام الخاصة على ما زعمه. فتعين الكلام في إبطال كل واحدة من الشبهات الأربع.



مركز تحقيقات كميوتير علوم سعودي

فصل [في رد ما تمسك به المعاصر]

[الوجه الأول في رد ما روى في كيفية جمع القرآن]

فأقول و بالله التوفيق: أما الوجه الأول، [أي ما روى في كيفية جمع القرآن] فباطل لا يجوز التمسك بمثله في أدنى جزئيات الأحكام، و كيف في تعظيم أعظم أركان الإسلام، و نبين ذلك من وجوه اثني عشر:

الأول [ضعف الرواة]

ضعف الرواة الناقلين و المنقول عنهم و كونهم ممن لا يوثق بهم و لا يجوز الاعتماد على خبر واحد منهم و لا يوجد في تلك الروايات على قواعد المعاصر و سائر الشيعة حديث صحيح و لا حسن و لا موثق و لا محفوظ بقريظة، بل كلها في غاية الضعف بإجماع الطائفة المحقة فلا يجوز الالتفات إلى شيء منها. و العمل بخبر الواحد الضعيف جداً الخالي عن القريظة غير معقول، خصوصاً في هذا المطلب الجليل و كونه احتجاجاً على العامة بما يعتقدونه و إلزاماً لهم بما يروونه و يلتزمونه يوجب عدم كونه حجة علينا و هو كافي لنا في الخلاص منه، و عدم وجوب الجواب عنه على أنه ليس بحجة على العامة أيضاً لأنهم يقولون هذا

معارض للإجماع والأخبار الكثيرة وغيرهما من الأدلة. فتعيّن تأويله بما يأتي إيراداً وكونه موافقاً لروايات الخاصة كما قاله المعاصر يأتي جوابه إن شاء الله بل تقدّم قريباً، والمحصل أنّه لا حجة فيه فتعيّن الاحتجاج بغيره إن وجد.

و ثانيها [كون رواياتها من اعداء الدين]

إن أكثر هؤلاء الرواة عند التحقيق والنظر الدقيق من أعداء الدين وكلّهم أوجلهم من المنافقين أو المرتدّين، ولعلّ ذلك من جملة دسائسهم وأخبارهم الخبيثة المغشوشة التي أرادوا بها إطفاء نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره. ولها من حيث رواياتهم نظائر كثيرة وبالجملة كلّ من أطلع على سوء اعتقاد المخالفين وشدّة عداوتهم للشّيعة، بل للأئمة المعصومين عليهم السلام لم يحصل له علم برواياتهم بل ولاظنّ، يتعيّن أن يحصل له يقين بخلافها وجزم بنقيضها.

و ثالثها [النهي عن روايات العامة في الأخبار]

قد استفاض^(١) بل تواتر عن الأئمة عليهم السلام النهي عن روايات العامة واستماعها فضلاً عن العمل بها حتّى في فضائل أهل البيت عليهم السلام كما في عيون الأخبار وغيره ووجهه واضح لكثرة ما فيه من الغش والضلال، فكيف يعمل بما فيها من الطعن على تواتر القرآن [و] لو كان صريحاً؟!]

و رابعها [تعارض هذه الروايات]

إن بعضها يخالف بعضاً وإذا تعارضت تساقطت، فيجب إطراح الجميع

١ - المستفيض: هو الحديث الذي زادت روايته عن ثلاثة في كلّ مرتبة، أو زادت عن اثنين عند بعضهم (معجم مصطلحات الرجال والدراية، ص ١٥٧).

والرجوع إلى الروايات الطائفة المحقة والإجماع والأدلة الشرعية. ألا ترى أن بعضها يدل على أن القرآن لم يزل محفوظاً مجموعاً على عهد رسول الله ﷺ وبعده، وبعضها على أن أمير المؤمنين ؓ هو الذي جمعه وألفه وأنه هو هذا الموجود الآن في أيدي الناس، وبعضها على أن الذي جمعه أبو بكر، وبعضها على أنه عمر وبعضها على أنه عثمان، وبعضها على أنه جمع مراراً متعددة، وبعضها على أنه جمع في حضور جميع المسلمين. وفي هذه الصور معلوم أن كل من جمعه نقل عن الرسول ﷺ فلا ينافي التواتر ويأتي زيادة تحقيق إن شاء الله. ولا مانع من الجمع بأن يكون كتب مراراً متعددة، فيفهم من ذلك كونه حينئذ في غاية الشهرة فيبطل الاستدلال بها بما ظاهرها^(١) يوافق المعاصر.

و خامسها [عدم اعتقاد العامة بهذه الروايات]

إنه كيف يتصور أن ينقلوا هذه الروايات وتكون نصاً في خلاف اعتقادهم وإجماعهم، بل إجماع المسلمين، ولو لا أنهم [ما] فهموا منها صحيحاً لما نقلوها ساكتين عليها. ولا ينافي ذلك لما رووه أحياناً في الخلافة ونحوها من الاعتراف بالحق، لأن ذلك موافق للأدلة القطعية، فيحمل على ظاهره لصحته وعدم قبوله للتأويل، فلا يقاس الرجح بالمرجوح، والموافق للحق على المخالف. فظهر قبولها للتوجيه من وجوه، وظهور احتمالات فيها تمنع من الاستدلال بها.

و سادسها [بطلان نفي التواتر بمجرد الاختلاف]

إن وجود الاختلاف والخلاف من جاهل أو معاند لا ينافي التواتر قطعاً، وإلا لانتفى التواتر بالكلية بأن أكثر الناس بل كلهم جاهلون أو منكرون لأكثر

١- الأصل: الاستدلال منها بما ظاهر يوافق المعاصر، ولكن لا يخفى عدم صحتها فكتبتنا ما

هو الصحيح عندنا.

أفراده. و ناهيك بمعجزات الرسول و الأئمة عليهم السلام و النصوص عليهم و كثر الجاهلين بها من الكفار و العامة و المعاندين فيها، و على تقدير فرض وجود فرد منها لانتزاع فيه و لاخلاف، فهو شاذ نادر لا يقاس عليه و ليس هو من أحكام الدين قطعاً، فإنه يوجد من ينكره من أصله، بل هم أكثر من أهله. و كيف يتخيّل منصف أن مجرد الاختلاف في شيء ينافي تواتره؟! مع أن كلّ من ادعى التواتر نقل الإجماع عليه من أكابر علماء الخاصّة و العامّة و كانوا عالمين و مطلعين قطعاً على هذا الاختلاف فكيف يتصوّر منهم هذا الدّخوى؟! فهذا إجماع منهم على عدم المناقاة بين الأمرين. نعم يدلّ على جهل المختلفين فيه و لا محذور فيه فقد كانوا جاهلين بكثير من المتواترات و الضّروريات. فظهر أن ما أورده المعاصر لا يصلح للقبح في التواتر.

و سابعها [إمكان كون الاختلاف معاً لا يضرّ بالتواتر]

إنّته لاخلاف و لانتزاع في ثبوت التواتر الآن في هذا القرآن، بل تجاوزه حدّ التواتر بمراتب كثيرة جداً، و الخصم معترف به و إنّما النزاع في حاله في صدر الإسلام^(١)، و مع ذلك كثيراً يقع الاختلاف الآن من العارفين به - فضلاً عن غيرهم - في كلمة منه بل في آية، و تحصيل التنازع و التّشاجر حتّى يرجعوا إلى مصحف أو مصحفين فلا يبقى عندهم شكّ ما وافقهما، حتّى أن المخالف يعرف من نفسه زوال الشكّ و الوجدان، و ما المانع من أن يكون هذا الاختلاف من هذا القبيل.

و يفهم هذا من بعض الأخبار السابقة.

١ - أي لانتزاع في تواتره عن المصاحف المتباينة و إنّما النزاع في تواتر ذلك المجموع عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و ثامنها [كون تلك الأخبار آحاد ضعيفة]

لا ريب أن تلك الأخبار آحاد ضعيفة جداً خالية من القرينة كما عرفت و أكثرها تؤيد التواتر ولا تنافيه، والذي ظاهره المناقاة في غاية القلّة، فكيف يتصوّر أن يكون الخبر الواحد ينافي التواتر، أو يصحّ للطعن فيه؟! و ما الفرق بينه وبين الأخبار الآحاد التي تروىها اليهود والنصارى في معارضة التواتر من أخبار النبوة؟! وكذا الأخبار الآحاد التي تروىها العامة في معارضة التواتر من أخبار الإمامة و هل ينافي ذلك تواتر هذين القسمين؟ و هل يشرط في التواتر عدم وجود معارض؟ و ما الدليل على ذلك؟ و قد تقرّر أن التواتر خير جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة تواطؤهم على الكذب،^(١) و لا يستحيل أن يعارض خبرهم خبر واحد بل خبر جماعة لا يمتنع تواطؤهم عليه.

و لا يخفى أن ذلك ممكن واقع، والفرق بين هذا و السادس ظاهر واضح لا يخفى و إن قاربه.

و تاسمها [وجود وجه صحيح لكل واحد من تلك الأخبار]

على تقدير اعتبار تلك الأخبار نقول: ليس في شيء منها تصريح بنفي تواتر القرآن، بل كلّ واحد منها له وجه صحيح و احتمال قريب، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

أمّا خبر زيد و قوله: «إني أخشى أن يستحرّ القتل بالقرآن فيذهب كثير من القرآن» فلا يدلّ على عدم التواتر، بل على عدم علم كلّ أحد من المسلمين بالقرآن و هو غير لازم، و أين هذا من ذلك؟! و ما المانع أن يكون كلّ سورة بل

١- التواتر: هو الحديث الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، و استمرّ ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث يتعدّد، بأن يرويه قوم عن قوم و هكذا إلى الأوّل (معجم مصطلحات الرجال و الدراية، ص ١٤٥).

كل آية يعلمها من الصحابة من يزيد على عدد التواتر وإن كان يجهلها بعضهم كما في هذا الزمان مع القطع بالتواتر. ولعلهم خافوا أن يقتل جماعة يحصل بقولهم التواتر ويكمل به، فلا يبقى بعض الآيات متواتراً، هذا مع ما هو معلوم من كثرة الصحابة وكونهم كانوا يزيدون على مائة ألف رجل بكثير فيستحيل عدم تواتر القرآن عادة يومئذ مع قطع النظر عن الأخبار.

وقوله: «فتتبع القرآن أجمعه» ليس بنص على انفراده بل تقدم ما يدل على أنهم^(١) كانوا مشاركون في الجمع كثيرون، بل تقدم أنه كان بحضور أكثر المسلمين بل كلهم، وإنما كان زيد كاتباً أو بعض الكتبة. والأخبار والآثار تدل على أنه كان في غاية الاشتهار، ولو سلمنا انفراده بالجمع والكتابة فذلك لا يخرج المتواتر عن كونه متواتراً قبل وبعده، كمن يكتب اليوم مصحفاً وينقله من مصحف آخر ولا يلزم انقطاع التواتر بذلك قطعاً، لأن الذين وصل إليهم التواتر منهم، بقوا بعده وأخذ الناس منهم لاعنه خاصة.

وقوله: «وجدت آخر سورة براءة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجد لها مع غيره» فجوابه أنه لا يمتنع أن يكون مع ألف رجل قد حفظوها، لكنهم أرادوا أن يكتبوها من مكان هي مكتوبة ومقروءة على رسول الله ﷺ. فإن أكثرهم كانوا يعتمدون على الحفظ دون الكتابة، ومع طول هذه المدّة فالأولى الرجوع إلى الكتابة. وقد تقدم ما يدل على أنهم كانوا يعرفون كل آية مع من وعند من هي مكتوبة؟ وكانوا يرسلون إلى من هي مكتوبة عنده وقد سمعها أو قرأها^(٢) على النبي ﷺ وإن كان في مسافة بعيدة. وبالخصوص آخر التوبة والآية السابقة من الأحزاب فإنه تقدم أنهم كانوا يعلمونها وتركوا لها مكاناً في المصحف ليكتبوها فيه، وهذه القصة دلالتها أوضح، ولا أقل من الاحتمال المانع

١- الأصل: أنه، والمختار ما في المتن.

٢- الأصل: أقرأها، والمختار ما في المتن.

من الاستدلال. و ما الفرق بين هذا وبين أن يريد أحد لكتابة آية و يكون حاضراً بين جماعة من القراء - يزيدون على عدد التواتر - فيقول: لا أكتبها إلا من مصحف فيؤتى بمصنف واحد فيكتبها منه؟! و هل ينافي ذلك تواتر هذه الآية؟! على أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود و لعل زيدا لقلته تتبعه أو عجزه عنه لم يجدها إلا مع واحد و وجدها باقي المسلمين مع جماعة كثيرة.

فقد عرفت أنه لم ينفرد بذلك و مع ذلك فالخبر قد عرفت ضعفه جداً و أنه دعوى من زيد غير مسلمة بل لها معارضات شتى، منها ما دل على أن القرآن كان مجموعاً محفوظاً كله و لم يزل كذلك و غير ذلك مما تقدم.

و قوله: «فكانت الصحف عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند حفصة» لا يدل على عدم نسخ أحد لها بل لا ريب أن الناس كتبوا لها نسخاً كثيرة و بقيت نسخة الأصل محفوظة، و بقيت النسخ المكتوب منها عند المذكورين أو عند أربابها احتياطاً في ضبط القرآن و حفظه إلى زمن عثمان و لأقل من الاحتمال.

و أما الأخبار الثلاثة التي تلي خبر زيد فلا إشكال فيها إلا في قوله: «إنهم كانوا لا يكتبون آية إلا أن يشهد شاهدان» أو «أمروا بذلك إلا آخر براءة فكتبوها بشهادة شاهد جعله الرسول ﷺ بمنزلة شاهدين» و ليس هذا بنص على نفي التواتر لما عرفت سابقاً، و لعلهم رتبوا هذه المقدمات جهلاً منهم أو ظناً أن بعض الآيات غير متواتر أو خوفاً من زيادة يأتي بها بعض المنافقين أو لأجل الاحتياط و بذل الجهد في التتبع أو إظهاراً لذلك و لا يستبعد منهم الجهل و قلة العلم على قواعد الشيعة بل هو ضروري.

و قدر روى الخاصة و العامة أن أبا بكر نذر أن يذبح جزوراً إذا حفظ سورة البقرة، فحفظها في مدة عشرين سنة، و بعد فن أين ثبت أنه بقيت منه آيات أو آية واحدة لم يشهد بها شاهدان بل مائة؟! و قد تقدم في الجواب عن ذلك ما فيه كفاية و دلالة على ذلك بطريق الأولوية و هو الكلام على آخر براءة و غيرها

مما يجري ههنا على تقدير اعتبار هذه الرواية والإغماض عن ضعفها. والحاصل أن هذه القصة إن ثبتت على جهل المتواتر لاعلى عدم تواتره في نفس الأمر عند غيرهم، بل عند جميع المسلمين ولا يلزم وصول التواتر إلى كل أحد وإلا لانتفت فائدته ولما أمكن الاستدلال به. ولا يستحيل أن يحتاج العلم بالتواتر إلى توجه إليه وبحث عنه، فيجهله الجاهل و يعلمه العالم، ولا يبعد أن يكونوا بعد كتابة ما كتبوا بحثوا عنه وحصل و ثبت تواتره عند الجميع.

و أما ما نقله عن الحارث المحاسبي فهو حجة لنا لاعلينا، لأنه يناقض الروايات السابقة والأخبار التي بعدها توافق ما تقدمها. وأما خبر حذيفة مع عثمان، والجواب عنه مضافاً إلى ما سبق من الوجوه الجارية فيه: أن اختلافهم يجوز كونه من حيث زيادة مصاحفهم على هذا المصحف لابقصانها ويكون الزائد تأويلاً أو قرآناً، ويحتمل كون الاختلاف في مجرد الإعراب ونحو الإمالة والترقيق والإظهار والإدغام وأضدادها وذلك من لوازم اختلاف الألسن واللغات، ويفهم هذا من آخر الحديث فلا ينافي تواتر هذا القدر الموجود ولا يلزم وجود زيادة فيه أو تغيير على أن الاختلاف لا ينافي التواتر كما عرفت.

وفي هذا الخبر دلالة على رفع الاختلاف بما كان متواتراً عندهم، وعلى أنه لم يكن الجمع مقصوراً على واحد، وعلى أنه لم يحصل المشابهة بين اليهود والنصارى وبين المسلمين، وعلى أنه لم يغير منه شيء ولم يحرف منه حرف. وإحراق المصاحف لا يدل على الطعن في هذا المصحف بوجه، ولا على وجود زيادة ولا تغيير فيه بشيء من الدلالات، والكلام في الآية المفقودة من الأحزاب كما مر في آخر التوبة من أنه لا ينافي التواتر بل يؤيده ويقويه. وكذا ما أخرجه ابن أشته وإنه حجة لنا لأنه يدل بظاهره على اجتماع الصحابة

كلهم وقت كتابته.

و ناهيك بذلك فإنهم كانوا يزيدون على عدد التواتر أكثر من ألف مرة،
و أما اختلاف و اقتتال الغلمان و المعلمين فلا ينافي لاحتمال الوجوه السابقة،
بل هو دال على أن ذلك في مجرد القراءة المذكورة و ما المانع من حصول اليقين و
تمام التواتر بخبر من كان ينتظرونه؟ أو حصوله من قبل في أصل الآية؟ و إنما
الخلافاً في نحو إمالة و ترقيق و إخراج حرف من مخرج مخصوص و نحو ذلك.
و لعل الوجهين المختلف فيها كانا ثابتين صحيحين عن النبي ﷺ و هما من
وجوه السبعة التي تقدم الكلام فيها و يأتي نحوه إن شاء الله تعالى.
و الخلاف في الترجيح على أن مجرد الخلاف لا ينافي التواتر كما عرفت، فلعله
كان البحث عن التواتر و الثبوت فلما تحقق ارتفع الخلاف.

و في خبر ابن التين تصريح ببعض ما تقدم، و فيه دلالة على التواتر بقوله:
«وقفهم عليه النبي ﷺ» و بقية أخبار جمع عثمان واضحة لا تخرج عما تقدم، و في
أحاديث جمع القرآن في زمن الرسول ﷺ دلالة على ما ذكرناه من ظهوره بل
تواتره، فإن هؤلاء على تقدير الانحصار فيهم كان منضماً إليهم من قرأ أكثر
القرآن و أبعاضه على كثرتهم بحيث تجاوزوا حد التواتر كما يظهر مما تقدم و
غيره.

و عاشرها [إمكان تأويل هذه الأخبار]

هذه الأخبار على تقدير محتمله للتأويل كما مر، فلاتعارض المعلومات
الثابتة بالأدلة الصحيحة التي لا يحتمل التأويل كما تقدم. و لا ريب أنه إذا
تعارض دليلان أحدهما قابل للتأويل دون الآخر تعين العمل بما لا يقبل
التأويل و كان ذلك وحده كافياً في الترجيح، فكيف إذا انضم إلى ذلك
مرجحات كثيرة لا يكاد تحصى؟!

و حادي عشرها [أن سقوط بعض الآيات إن ثبت لا ينافي التواتر]

إن غاية ما يستفاد منها على ذلك الوجه سقوط بعض الآيات مع عدم صراحتها. كما عرفت معلوم عدم منافاته للتواتر ولا يفهم من شيء منها زيادة ولا تغيير ولا تحريف إلا ما نقله المعاصر في أواخر كلامه عن ابن سيرين أن علياً عليه السلام قال: «رأيت كتاب الله يزداد فيه، فحدثت نفسي أن أجمعه» فقال أبو بكر: نعم ما رأيت.

وهذه الروايات إن صحّت فهي دالة على ما قلناه نحن من كونه محروساً عن الزيادة والتغيير قطعاً كما هو ظاهر، فإن الزيادة إنما كانت في تلك الصحف المتروكة، ولا يتصور شيء من ذلك فيما كتبه علي عليه السلام، ويفهم من هذه الرواية أن أبا بكر قبله ورضي به واشتهر وأنته هو هذا الموجود وهو غاية المراد ولا شك في تواتره عنه. ويسقط البحث حينئذ عن تواتره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي، لعدم الوساطة وكون نقل علي أوثق من التواتر. ولا ينافيه الأخبار الباقية من أن أبا بكر لم يقبله لاحتمال التعدد، بأن يكون علي كتب نسختين إحداهما خالية من فضائهم والأخرى مشتملة عليها فتأمل.

و ثاني عشرها [أن هذه الأخبار مخالفة للأدلة الصحيحة]

إنك قد عرفت أن هذه الأخبار مع ضعفها جداً، مخالفة للأدلة الصحيحة السابقة، والأحاديث المشار إليها وغيرها، وأن تلك أرجح منها فوجب العمل بما تقدّم وترك هذه الأخبار والإعراض عنها والفرق بين هذا والعاشر واضح ويأتي ما نحن بصدده إن شاء الله.

و أمّا الوجه الثاني

و هو ما نقله من كثرة القراءات و انقسامها إلى المتواترة و الشاذة
فلاستدلال به على نفي تواتر القرآن أوضح بطلاناً و أكثر الوجوه السابقة
آتية هنا و لنشر إلى بعض ذلك و ما يتبعه على وجه الإيجاز و جملة ذلك وجوه
اثنا عشر:

الأول [جهالة الناقلين]

جهالة الناقلين بل ضعفهم فلا يمكن العمل بقولهم و روايتهم في مثل هذا
المطلب.

الثاني [عدم جواز تقليد العامة]

إنه لا يجوز تقليد العامة في شيء بل يجب العمل بخلافهم، فكيف جاز العمل
هذا بقول هؤلاء الشذاذ الذين خالفوا إجماع الفريقين في الطعن على أعظم
أركان الإسلام - لو سلمنا أنهم طعنوا فيه - مع أنه ليس كذلك كما يأتي إن
شاء الله.

الثالث [تعارض العبارات]

ما أورده من العبارات متعارضة، فيفهم من بعضها بل من أكثرها أن جميع تلك القراءات متواترة أو أكثرها أو الذي بقي منها وأن الذي ترك منها هو الشاذ فكيف يجعل كلها دليلاً على نفي التواتر عن القراءات السبعة فضلاً عن نفي تواتر القرآن؟! مع أنها دليل على إثباته بطريق الأولوية ولا يظن أن مرادهم تواتر القراءات عن صاحبها لعدم فائدته وانتفاء وجوب العمل بقوله بل مرادهم تواترها عن الرسول ﷺ قطعاً وإذا كانت العبارات قد تعارضت لزم تساقطها على تقدير تساويها، و معلوم أن طرف التواتر هنا راجح بل [لا] معارض له عند التحقيق فسقط الاستدلال.

الرابع [كون الاختلاف في المصحف العثماني]

أن هذا الاختلاف في القرآن إنما هو في المصحف العثماني، والمعاصر معترف بتواتره عن عثمان، فلا يصلح هذا الاختلاف دليلاً على تلك الدعوى لعدم مطابقته لها، بل يلزمه حينئذ الاعتراف بعدم منافاته للتواتر الذي هو معترف به.

الخامس [أن مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر]

إن مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر كما تقدم بل هو هنا أصح، فإنه لا مانع من الجمع بين الجميع في الجواز.

السادس [كون هذا الاختلاف أضعف طعناً مما ورد في جمع القرآن]

إن هذا الاختلاف أضعف طعناً مما ورد في جمع القرآن لأنه في نحو حركة و سكون وإمالة وإدغام وإظهار وإخفاء وإخراج حرف من مخرج مخصوص و

تفخيم و ترقيق و وقف و نحوها مما لا يستلزم زيادة كلمة و لا حرف غالباً و ذلك دليل على حصوله غاية الضبط، و ذلك الاختلاف مبني على اختلاف اللغات و الألسن فهو ضروري من هذه الحيثية، و هو عند التحقيق [من] مؤيدات التواتر لا من منافياته و كيف يثبتون الحركات و الصفات و يتساهلون في الكلمات و الآيات، على أن هذا الضبط زيادة على هذا القدر لا تصل إليه قوة البشر خصوصاً مع كثرة أهل الإسلام من العرب و العجم و سائر الأصناف و ذلك مستلزم لاختلاف النطق ببعض الحروف قطعاً كما في قوله تعالى: ﴿وَ اٰخْتِلَافٌ اَلْسِنَتِكُمْ وَ اَلْوَاٰنِكُمْ﴾^(١) على وجه أو هل رأيت أو سمعت أن كلاماً أو كتاباً من الكتب السماوية و غيرها قد حفظ هذا الضبط؟

السابع [عدم وجود دلالة واضحة بل و لا ظاهرة فيما أورده]

إنه ليس في شيء مما أورده دلالة واضحة بل و لا ظاهرة على ما [ادّعاه] أما حديث عمر فهو على تقدير اعتباره فيه دلالة على صحة القراءة بل سبع قراءات، فأبي منافاة فيه؟ و لا يلزم في التواتر في الشرعيات تواتره عند [...] ^(٢) فائده و نظير عدم تواتر هذه القراءة عند عمر عدم تواتر النصّ عنده، فما أجبت به أجبت به، و ما استبعده المعاصر من القول بالتواتر [في القراءات].... ^(٣) استبعاد [ليس بحجة و ما ذكره من أن ما أورده من طرقها لا يخرج عن الأحاد لا دليل فيه، أما أولاً فإن النقل لم يكن محصوراً فيهم [قطعاً]... ^(٤) بالضرورة أن قارئاً قرأ عند أهل بلده بل أهل بلاده و اشتهرت قراءته غاية الاشتهار و كانت

١ - الزّوم: ٢٢.

٢ - كذا في الأصل بياضاً.

٣ - كذا في الأصل بياضاً.

٤ - كذا في الأصل بياضاً.

من قبله من قبله إليه أشهر وأظهر، وإنما اقتصروا على النقل من راويين من أصحابه لأنتهما كانا أشد ضبطاً وأظهر اختصاصاً، وأي عاقل تتبع الآثار يجوز الانحصار في اثنين هنا وأنته ما قرأ عند القاري غيرها حتى مات؟ وأما ثانياً فما نقله عن ابن الجزري فراجعه تعلم ذلك. نعم يدل على عدم الانحصار في السبعة ولا قصور فيه كما عرفت سابقاً من أنه يحتمل أن لا تزيد القراءة على وجهين في خمسين قراءة مختلفة، فلا يلزم زيادة القراءات المتروكة لاحتمال كونها من الموجودة أو من جملة الوجوه السبعة التي يجوز القراءة بها لا مما يتعين القراءة به، إذ لا دليل عليه ويأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله.

الثامن [إجماع الخاصة والعامة على تواتر القرآن و القراءات]

إنك عرفت إجماع الخاصة والعامة على تواتر القرآن و القراءات، فكيف يجوز حمل كلامهم على خلاف إجماعهم بل إجماع المسلمين؟! مع أنه ليس بنص ولا ظاهر في الخلاف. قال الشيخ أمين الدين أبو علي الطبرسي في مجمع البيان:

«إنما اجتمع الناس على قراءة هؤلاء و اقتدوا بهم فيها لسبب: (١) أحدهما (أنهم) تجردوا قرآء القرآن و اشتدت (بذلك) عنايتهم مع كثرة علمهم و من كان قبلهم أو في أزمنتهم (تمن نسب إليه القراءة من العلماء و عدت قراءتهم في الشواذ) لم يتجرد (٢) لذلك تجردهم (و كان الغالب على أولئك الفقه أو الحديث أو غير ذلك من العلوم) (٣) و

١- الأصل: إنما أجمع ... لشينين.

٢- الأصل: لم يتجردوا؛ ما بين القوسين من المصدر.

٣- من المصدر.

الآخر أن قراءتهم وجدت مسندة لفظاً أو^(١) سماعاً حرفاً حرفاً من أول القرآن إلى آخره، مع ما عرف من فضائلهم^(٢) وكثرة علمهم بوجوه القرآن - قال - فإذا قد^(٣) تبين ذلك فاعلم أن الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء (بينهم من القراءات، إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء)^(٤) وكرهوا تجريد قراءة مفردة^(٥).

التاسع [كون هذا الخبر من الأحاد]

إن هذا خبر واحد لا يجوز أن يعارض به ما ثبت بالتواتر، ومجرد الاختلاف لا ينافيه كما مرّ مراراً.

العاشر [عدم اعتبار كلام من نقل عنها في القدرح في الإجماع]

إن كلام من نقل عنها صاحبه معروف النسب، فعلى تقدير تصريحه واعتباره لا يقدح في الإجماع كما تقرّر في الأصول.

الحادي عشر [عدم استحالة تواتر هذه القراءات عن النبي ﷺ]

إنه لا يستحيل عقلاً ولا نقلاً كون هذه القراءات متواترة عن النبي ﷺ كما صرح به علماء الخاصّة والعامة وكثيراً ممّا أورده سابقاً شاهد عليه، وذلك إمّا أن يكون نزل على وجه واحد ثمّ جوّز النبي ﷺ بأمر من الله الوجه الآخر أو

١- الأصل: وسامعاً.

٢- الأصل: فضلهم.

٣- الأصل: فإذا تبين.

٤- من المصدر.

٥- مجمع البيان، ج ١، ص ١٢.

الباقي. أو قرأ ﷺ بكل واحد مرة أو جبرئيل قرأ كذلك. ولا ينافيه نسبة القراءة فإنها بسبب الاختصاص والاختيار والإضافة صادقة بأدنى ملاسة ولا ينافي ذلك تواترها قبله وفي زمانه وبعده ولا يلزم حرف غالباً مع كثرة القراءات ولا ينافي ذلك قراءة نصف القرآن بحذف البسملة فإن ذلك مستثنى بإجماع أصحابنا ونصوصهم على عدم جواز تركها في الصلاة، فما المانع من أن يكون تواتر عن النبي ﷺ قراءتها تارة وتركها في غير الصلاة أخرى دلالة ونصاً منه على الحكمين فاختلف القراء في الاختيار؟ وقد عرفت سابقاً أن الإمامية روت أن القرآن نزل على سبعة أحرف وروت أيضاً أنه نزل بحرف واحد، والجمع ممكن بأن يكون نزل على حرف واحد ونزل أيضاً أنه يجوز القراءة بسبعة أحرف فيصدق الخبران من غير منافاة.

قال ابو علي الطبرسي في مجمع البيان:

«الشائع في أخبارهم (١) أن القرآن نزل بحرف (٢) واحد وما روته العامة عن النبي ﷺ نزل القرآن (٣) على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ، اختلف في تأويله: فأجرى قوم لفظ الأحرف على ظاهره ثم حملوا على وجهين: أحدهما أن المراد سبع لغات مما لا يغير حكماً (في تحليل ولا تحريم) مثل «هلم» و «أقبل» و «تعال» (٤) وكانوا مخيرين في مبتدأ (٥) الإسلام أن يقرأوا بما شأؤوا منها، ثم أجمعوا على أحدها وإجماعهم حجة (فصار ما أجمعوا عليه مانعاً مما أعرضوا عنه) (٦) والآخر أن

١ - الأصل: أخبار الإمامية.

٢ - الأصل: على حرف.

٣ - الأصل: أن القرآن نزل على.

٤ - الأصل: تعال وأقبل.

٥ - الأصل: مبتدأ.

٦ - من المصدر.

المراد سبعة أوجه من القراءات و ذكر^(١) أن الاختلاف في القراءات على سبعة أوجه:

أحدها اختلاف إعراب الكلمة مما لا يزيلها عن صورتها في الكتابة و لا يغير معناها^(٢) نحو (قوله) «فيضاعفه»^(٣) بالرفع و النصب.

والثاني الاختلاف في الإعراب مما يغير معناها و لا يزيلها عن صورتها نحو (قوله) «إذ تلقونه»^(٤) و «إذ تلقونه».

و الثالث الاختلاف في حروف الكلمة (دون إعرابها) مما يغير معناها (ولا يزيل) صورتها نحو (قوله) «ننشزها»^(٥) و «ننشرها» بالراء و الزاي.

الرابع الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها و لا (يغير) معناها نحو «إن كانت إلا صيحة»^(٦) و «الأزقية».

الخامس الاختلاف في الكلمة ما يزيل صورتها و معناها نحو «طلح منضود»^(٧) و «طلح»^(٨).

السادس (الاختلاف) بالتقديم و التأخير نحو (قوله) «سكرة الموت بالحق»^(٩) و «سكرة الحق بالموت».

السابع الاختلاف بالزيادة و النقصان نحو قوله «و ما عملت أيديهم» و

١- الأصل: ذكروا.

٢- الأصل: اختلاف آخر الكلمة مما لا يغير صورتها و لا معناها.

٣- البقرة: ٢٤٥؛ الحديد: ١١؛ التغابن: ١٧.

٤- التور: ١٥.

٥- البقرة: ٢٥٩.

٦- يس: ٢٩.

٧- الواقعة: ٢٩.

٨- ق: ١٠.

٩- ق: ١٩.

«مَا عَمِلْتُهُ أُيْدِيهِمْ»^(١) قال الشيخ أبو جعفر الطوسي:

و هذا الوجه أصلح الوجوه^(٢) على ما روي عنهم عليه السلام من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه^(٣).

و حمل جماعة من العلماء الأحرف على المعاني و الأحكام التي ينظمها^(٤) القرآن^(٥) انتهى.

و الذي يدل على ما قلناه صريحاً ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر، ابن بابويه في كتاب الخصال، قال: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، عنه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «أتاني آت (من الله) فقال: إن الله (عز وجل) يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على أمتي، (فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: وسع على أمتي) فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف»^(٦).

و في كتاب الخصال أيضاً؛ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الأحاديث تختلف منكم، فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه»^(٧).

١ - يت: ٣٥؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٢.

٢ - الأصل: أملك على.

٣ - الأصل: جواز القراءة به؛ التبيان، ج ١، ص ٩.

٤ - الأصل: ينظمها.

٥ - مجمع البيان، ج ١، ص ١٢.

٦ - الخصال، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٤٤.

٧ - الخصال، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٤٣.

أقول: إذا ثبت هذا فيصدق أن السبعة أحرف منزلة إما حقيقة و تفصيلاً [و] إما بأن يكون نزل واحد ثم نزل تجويز ستة و يصدق أن السبعة لم ينزل وإنما نزل واحد كما روى المعاصر سابقاً و لا منافاة بين الأمرين.

الثاني عشر [كون هذه العبارات مخالفة للأدلة الكثيرة]

إن هذه العبارات على تقدير كونها حجة و دليلاً فهي مخالفة للأدلة الكثيرة التي قد جرت بعضها و لاشك أن هذه ضعيفة عن [...] و أما قول المعاصر بعد ذلك «و إذا عرفت أن اشتهاق قراءات السبعة لا أصل له في مذهبهم فضلاً عن مذهبنا» فهو غريب لا [...] يفهم منه خلافه، فإنهم صرحوا بأن هذا الاختلاف مأخوذ عن الرسول و أنه قرأ بالوجوه كلها و جوزها و أنه شاع و ذاع [...] (١) كلامهم في أحد الأمرين فليقبل كلامهم في الآخر و إلا فلا وجه للاحتجاج. و عبارة صاحب النشر نص على صحة هذه القراءات و تواترها بل تجاوزها حد التواتر بمراتب، و في تواترها إليهم عن النبي ﷺ و لا حاجة إلى إعادتها. نعم تدل عباراتهم على تواتر قراءات آخر غير هذه المشهورة، و لا منافاة فيه لما عرفته سابقاً من عدم استلزام الزيادة على وجهين و إمكان كونها ملفقة من الموجود، و الطرق المذكورة في الكامل كيف يدعى عدم وصولها إلى حد التواتر مع أنه لم يجمع جميع الطرق، بل معلوم أن كل كتاب في ذلك المعنى كان مشتملاً على طرق أخرى، بل لو لم يذكرها لها طرقاً لم يقدح ذلك في تواترها، كما أن طرق نقل القرآن عن الصدر الأول لم تنقل و لم يدون أسماء رواتها و المعاصر معترف بتواتره الآن.

و أما الاحتجاج في كلامه بوجود الاختلاف على نفي التواتر فقد عرفت جوابه مراراً، و هو معارض بالنص على علي ﷺ فإن الخلاف هناك أعظم،

١ - كانت هذه المواضع التي يبتناها بياضاً في الأصل.

والشَّيعة مجموعون على تواتره، بل جماعة من العامَّة قائلون بذلك و قوله: «و كونهم لم يكتبوا شيئاً إلا بشاهدين، على تقدير صدقهم شاهد على عدم تواتره عندهم» فقد تقدّم جوابه.

والعجب أنه يستدلّ بجهلهم بالشَّيء على عدمه في نفس الأمر، ويستبعد عنهم الجهل بالتواتر تارة، و ينسب إليهم العلم به أخرى و أنتهم أظهروا ذلك عناداً و هو معارض بكثير ممّا نقله و بحال المصحف الآن مع القطع بتواترها فإن كثيراً ما يقع الاختلاف في كلمة أو آية ثم يزول الشك باتفاق مصحفين.



مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

و أما الوجه الثالث

و هو ما روى أن كل ما وقع في الأمم الماضية يقع مثله
في هذه الأمة حدو النعل بالنعل و القذة بالقذة.

و الجواب عنه من وجوه اثني عشر:

الأول [تقدم اعتبار هذه الاخبار على الاستدلال بها]

إنه يحتاج إلى تصحيح على مذهب الأصوليين أو إلى ثبوت كونه محفوفاً
بالقرائن سالم من المعارض راجح على مذهب الأخباريين كالمعاصر وغيره و
من دون ذلك خرط الفتاد. ورواية المخالفين له غير معتبرة بل ربما كان تضعفه، و
الشهرة هنا لا يفيد شيئاً لكثرة المعارضات على أنها ليست بأعظم من اشتهار
تواتر القرآن، فإن كان حجة انتقض غرضه.

الثاني [وقوع التناقض لوجود الحوادث المتضادة في وقت واحد في
الأمم الماضية]

إنه من المعلوم الذي لا شك فيه أنه قد وقعت في الأمم الماضية أحوال
متناقضة و أمور متضادة في وقت واحد في أمّتين، فيلزم من ذلك اجتماع

النقيضين إن وقع كل من القسمين أو الخروج عن ظاهر الحديث وهي كافٍ. (١)

الثالث [أن هذه الأخبار لا تصلح دلالة على وقوع الحوادث فيما مضى]

إن قوله: «يقع مثله» فعل مضارع بمعنى الاستقبال قطعاً، فلعل ذلك هنا لم يقع وسوف يقع في وقت آخر فلا يصلح دلالة على وقوعه فيما مضى. ويؤيد ذلك ما رواه الكليني في الروضة في حديث الصادق عليه السلام مع المنصور أنه بعد رجوعه سأله بعض أصحابه عن دولتهم إلى متى تكون؟ فأخبر الصادق عليه السلام بعلامات آخر الزمان إلى أن قال: «وإذا رأيت القرآن قد خلق وأحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الأهواء» (٢) فإنه يدل [على] نفي الزيادة فيه وأنه سوف تحصل، و من المعلوم أنه من زمن الصادق عليه السلام إلى الآن لم يحدث في القرآن شيء من ذلك قطعاً، وإلا لنقل واشتهر، بل تواتر كأمثاله بل لما دونه.

الرابع [عدم التغيير من جملة ما كان في الأمم السالفة]

إنه ليس جميع الأمم قد حرّفوا كتبهم أو زادوا فيها، بل من المعلوم أن كثيراً منهم كانت كتبهم مضبوطة محفوظة فيما بينهم، ولم يغيروها، فلم لا تكون هذه الأمة من هذا القسم خصوصاً مع أنهم خير أمة وبينهم أشرف الأنبياء؟! (٣) و

١ - لا يعني أن هذا الاستدلال لا يخلو من ضعف لأن ظاهر كلام الشيخ يشعر بأنه أوجب وقوع حادثتان متضادتان في زمان واحد في هذه الأمة لانتها وقعتا في زمان واحد في السابق، ولكن ظاهر الروايات يدل على أنه يجب وقوع هذه الحوادث إما أن يكون في وقت واحد وإما غيره، ولا يقيد بما قيده الشيخ فإذا اتفق لزوم وقوعها في زمان واحد اتنى التناقض.

٢ - الروضة من الكافي، ص ٣٧، ح ٧؛ الأصل: أخلق.

٣ - ظاهر الرواية يوجب وقوع كل حادثة وقع في الأمم الماضية فن المعلوم عدم تحريف الكتاب لا بعد حادثة وإن كان إطلاقها عمومياً. هذا ما سنع بالبال والله أعلم بالحال.

ما الذي أوجب خلاف ذلك و اقتضى الجزم به؟! و معلوم أن ترك التغيير في الكتب من جملة ما وقع [في] الأمم الماضية، فيلزم وقوعه في هذه الأمة و إن التزمنا بوقوع الأمرين لزم كونها في وقتين، فحينئذ نقول وقت التحريف و التغيير متأخر بدليل ما مر، و إن كان المراد بيان مجرد الإمكان دون الوقوع سقط النزاع.

الخامس [كون هذا الخبر معارض للأدلة]

إن هذا الخبر معارض لأدلة متعددة فلا تمكن التمسك به لقوتها و ضعفه.

السادس [عدم كون المماثلة من جميع الوجوه]

إن المماثلة غير ظاهرة في العموم، فإن ألفاظه معدودة في الأصول و ليس هذا منها و إن كان فيه حذو النعل بالنعل لعدم مطابقته للواقع^(١). حينئذ فإنته لم يتماثل أحوال هذه الأمة و أحوال الأمم الماضية من جميع الوجوه قطعاً، بل و لا من أكثرها فتعين حملها على المماثلة من بعض الوجوه، فلعل المماثلة هنا في تركهم بعض ما أنزل على نبيهم حيث لم يدونوه قرآناً كان أو تأويلاً منزلاً أو حديثاً قدسياً، و إن كان جميع ما دونوه قرآناً خالياً من زيادة و تغيير، بل يمكن حملها على الاختلاف في القراءات و الحاصل أن المماثلة صادقة بأحد هذين الأمرين فلا يمكن الاستدلال به على أكثر من ذلك مما لم يتحقق و لم يثبت.^(٢)

١ - أي إننا إذا نظرنا إلى حقيقة الأمر في الخارج لا نرى هذه المماثلة في جميع الوجوه كصعود نبيتنا إلى السماء نحو عيسى عليها السلام، و كم له من نظير فحينئذ يجب أن نحمل هذه المماثلة على وجه الأغلبية.
٢ - قوله: «هذين الأمرين» يشير إلى النقص و اختلاف القراءات.

السابع

أنه على تقدير كون المائلة صريحة في العموم لا يمكن...^(١).



مركز تحقيقات كميبيوتر علوم إرسودي

١ - قد سقطت من النسخة ورقة أو أكثر فلذلك لم نصل إلى بقية السابع من الوجه الثالث إلى أواخر العاشر من الوجه الرابع

[الوجه الرابع فيما استدلّ به من أخبار الخاصة في التحريف]

[العاشر]

...^(١) التقيّة، بل قد وافق على الحكم بمضمونها، و أمّا ثانياً فلعدم المعارض
الموجب للعمل على التقيّة ونحوها.

الحادي عشر [كون هذه الأخبار أحاداً خلافاً للقرآن]

إنّته قد تقرّر في الأصول أنّ القرآن لم يثبت أحاداً و معلوم أنّ شيئاً من ذلك لم
يبلغ حدّ التواتر و كيف يقال بتواتر شيء منه مع تواتر القرآن من الخصم؟!]

الثاني عشر [عدم دلالة تلك الأخبار على نفي تواتر القرآن]

إنّته ليس شيء من تلك المواضع نصّاً في نفي تواتر القرآن و وجود الزيادة
فيه أو التّغيير، بل كلّ موضع محتمل بوجه قريب أو وجوه متعدّدة، فلا يجوز
الاحتجاج بها على ما ادّعاه المعاصر. و في الرّوضة من الكافي ما يدلّ على أنّ

١- لم نصل إلى تمام العاشر و من هنا موجود في الأصل.

العامة قد حفظوا حروف القرآن وضيّعوا حدوده أي أحكامه و تفسيره و فيها ما يدلّ على استعمال التحريف فيه بمعنى تغيير التفسير فيه و التأويل بغير.

و قد روى العامة كثيراً ممّا أشار إليه المعاصر [...] ^(١) ادّعاه و حملوها على بيان من نزلت فيه الآيات و بيان التأويل المنزل مع التنزيل و على بيان بعض المنسوخ و قد حملها على ذلك أيضاً [...] ^(٢)

و اعلم أنّه بعد التتبع لا يوجد سند صحيح من تلك الأحاديث إلا نادر و لا يوجد فيها أصحّ سنداً ممّا رواه الكلينيّ عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمد عليه السلام سبعة عشر ألف آية» ^(٣).

و قد روى العامة نحوه و حملوه على المحامل السابقة و لا يخفى قربه و ضرورة [...] ^(٤) أنّ بعض الآيات معدودة آية واحدة و هو في نفس الأمر آيتان أو ثلاثة أو عشرة فيكون مخالفة في مجرد العدد خاصّة أو المراد [...] ^(٥) بالمغيبات أو دقائق العلوم و يكون العدد حقيقياً أو بمعنى المبالغة و الكثير، فلا يدلّ على حصول نقص و لو سلّم لم يكن فيه مفسدة بخلاف الزيادة.

و روى الكلينيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما ادّعى أحد من الناس أنّه جمع القرآن كلّهُ (كما أنزل) إلا كذاب، و ما جمعه و حفظه كما أنزله الله (تعالى) إلا عليّ (بن أبي طالب) و الأئمة (من بعده) عليهم السلام» ^(٦).

و عنه عليه السلام: «ما يستطيع أحد أن يدّعي أنّ عنده جميع القرآن (كلّهُ)، ظاهره و

١ - كذا في الأصل بياضاً.

٢ - كذا في الأصل بياضاً.

٣ - الكافي، كتاب فضل القرآن، باب التواتر، ح ٢٨: الأصل: «على محمد» بدل «إلى محمد».

٤ - كذا في الأصل بياضاً.

٥ - كذا في الأصل بياضاً.

٦ - الكافي، كتاب الحجّة، باب أنّه لم يجمع القرآن كلّهُ إلا الأئمة، ح ١.

باطنه غير الأوصياء»^(١).

أقول: يحتمل أن يراد جمع علوم القرآن و تفسيره، أو أنه ما حفظه أحد غيرهم كما أنزله الله من التنزيل و التأويل المنزل، أو على ما أنزله الله أي ترتيب النزول من التّقدّم و التّأخّر، أو من التّاسخ و المنسوخ، و بعد التّنزيل غاية ما يفهم منها سقوط البعض لا الزيادة في الوجود، هذا مع ضعف السّندين و كذلك كلّ ما أشار إليه أو أكثره. و ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره و الطّبرسيّ في الاحتجاج قابل للتّأويل ببعض ما مرّ مع عدم إمكان الاعتماد على الكتابين المذكورين في مثل ذلك المطلب و الشكّ في تواتر جملتها و تفاصيلها كما ذكره بعض المحقّقين.

و في التّهذيب عن الهيثم بن عروة^(٢)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى^(٣): «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»؟^(٤) قال: «ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي:

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ»^(٥).

و حمّله الشّيخ على أنّ ذلك قراءة و قال العلامة في المختلف:

«لا يقال هذا (الحديث) يعارض التواتر من القرآن فلا يجوز التمسك^(٦)

به، لأننا نقول إنّنا تناولناه على معنى ليس هكذا^(٧) معنى تنزيلها أو

١- الكافي، كتاب الحجّة، باب أنه لم يجمع القرآن كلّه إلا الأئمّة، ح ٢.

٢- الأصل: القاسم بن عروة.

٣- الأصل: عن قول الله عزّ و جلّ.

٤- المائدة: ٦.

٥- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧.

٦- الأصل: العمل.

٧- الأصل: هذا.

تأويل تنزيلها^(١)، ثم فسره (ﷺ) بأن المراد بـ «إلى» (معنى) «من» فإن حروف الجرّ يقام بعضها مقام بعض^(٢) انتهى.


وقد تقدّم أنه يشتمل التّنزيل في مثل ذلك، فيقال: «أنزلوا هذه الرّواية على كذا ويمكن تنزيلها على كذا» وكلّ ماورد في مثل ذلك ضعفه جداً لا يأبى التّأويلات السّابقة و أمثالها ولو ثبت لفظ التّغيير و التّبديل لأمكن حمله على مجرد إسقاط البعض، فإنّه قسم منه ولا مفسدة في تجويزه إن تمّ دليله. تمّت الرّسالة الشّريفة من مؤلّفات الشّيخ الأجلّ الأكمل، الشّيخ محمّدين الحسن العامليّ حفظه الله من الآفات و البليّات على يد العبد الرّاجي رحمة ربّه الغنيّ ابن نورالدين محمّد، محمّد هاشم الحسينيّ، خامس شهر ذيقعدة الحرام سنة ١٠٨٦ غفوا.



مركز تحقيقات و پژوهش در علوم اسلامی

١- الأصل: تنزيل تأويلها.

٢- مختلف الشّيعّة، ج ١، ص ١١٠.



صورة الصفحة الأولى من النسخة

مصادر التحقيق

- ١ - الاعتقادات في دين الإمامية: تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ) تحقيق غلام رضا المازندراني، المطبعة العلمية، المطبوعة بقم سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢ - الكافي: تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (٣٢٩ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران (١٣٦٥ ش).
- ٣ - مجمع البيان لعلوم القرآن: تأليف الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي، نشر مؤسسة رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية (١٤١٧ هـ).
- ٤ - الدراية (مع شرحه): تأليف الشهيد الثاني، نشر مطبعة النعمان في النجف (١٣٧٩ هـ).
- ٥ - وسائل الشيعة: تأليف الشيخ محمد بن الحسن العاملي، مؤسسة آل البيت، قم (١٤٠٩ هـ).
- ٦ - نهج البلاغه: تأليف الشريف الرضي، نشر دار الهجرة بقم.
- ٧ - هدية الأحاب: تأليف الشيخ عباس القمي، نشر مكتبة الصدوق (١٣٦٢ ش).

- ٨ - تحف العقول عن آل الرسول: تأليف الشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، نشر جامعة المدرّسين بحوزة قم (١٤٠٤ هـ).
- ٩ - الاحتجاج: تأليف الشيخ أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تعليق السيّد محمد باقر الموسوي الخراساني، نشر المرتضى (١٤٠٣ هـ).
- ١٠ - بحار الأنوار: تأليف المولى محمد باقر المجلسي (١١١١ هـ)، مؤسّسة الوفاء بيروت (١٤٠٤ هـ).
- ١١ - مستدرك الوسائل: تأليف خاتم المحدثين الميرزا حسين الثوري (١٣٢٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت، قم (١٤٠٨ هـ).
- ١٢ - صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تصحيح الشيخ هشام البخاري و الشيخ محمد علي القطب، نشر المكتبة العصريّة، الطبعة الخامسة بيروت (١٤٢٠ هـ).
- ١٣ - المصاحف: تأليف أبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ).
- ١٤ - الإتقان في علوم القرآن: تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة بيروت (١٤١٨ هـ).
- ١٥ - تاريخ بغداد: تأليف أبي بكر أحمد بن عليّ البغداديّ (٤٦٣ هـ) نشر دارالفكر بيروت و مكتبة الخانجيّ القاهرة.
- ١٦ - وفيات الأعيان: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، منشورات الشّريف الرّضيّ بقم، الطبعة الثانية (١٣٦٤ ش).
- ١٧ - كشف الظنون: تأليف حاجي خليفة، طبع دار إحياء التراث العربي.
- ١٨ - النّشر في القراءات العشر: تأليف محمد بن محمد الدمشقيّ الشّهير بابن الجزريّ، أشرف على تصحيحه محمد عليّ الضباع، دارالفكر للطباعة و النّشر.
- ١٩ - بصائر الدّرجات: تأليف الشيخ محمد بن الحسن الصّقّار، من منشورات

- مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم (١٤٠٤ هـ).
- ٢٠ - الخصال: تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه القمي (٣٨١ هـ) نشر جامعة المدرّسين بجوزة قم، قم (١٤٠٣ هـ).
- ٢١ - الإيقاظ: تأليف الشيخ محمد بن الحسن العاملي، تحقيق السيّد هاشم الرّسولي، نشر دار الكتب العلميّة بقم.
- ٢٢ - معجم مصطلحات الرّجال و الدرّاية: تأليف محمّد رضا جديدي نژاد، مؤسسة دار الحديث، الطّبعة الأولى (١٤٢٢ هـ).
- ٢٣ - تهذيب الأحكام: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطّوسي، دارالكتب الإسلاميّة، طهران (١٣٦٥ ش).
- ٢٤ - مختلف الشيعة: تأليف العلامة الحلي، نشر مركز الأبحاث و الدرّاسات الإسلاميّة، الطّبعة الأولى (١٤١٢ هـ).
- ٢٥ - الأعلام: تأليف خيرالدين الزركلي، نشر دارالعلم، الطّبعة الخامسة.
- ٢٦ - هدية العارفين: تأليف إسماعيل باشا بغدادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧ - تاريخ مدينة دمشق: تأليف ابن عسّاك، تحقيق عليّ شيري، نشر دارالفكر (١٤١٥ هـ).
- ٢٨ - أعيان الشيعة: تأليف السيّد محسن الأمين، تصحيح حسن الأمين، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت (١٤٠٦ هـ).
- ٢٩ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني، دارالأصول، الطّبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ).
- ٣٠ - أمل الآمل: تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- ٣١ - موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام

الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم (١٤١٨ هـ).

٣٢ - جامع الرواة: تأليف الشيخ محمد بن عليّ الأردبيليّ، من منشورات مكتبة آية الله العظمى مرعشي النجفيّ، قم (١٤٠٣ هـ).

٣٣ - روضات الجنّات: تأليف ميرزا محمّد باقر الموسويّ الحوانساريّ، مكتبة إسماعيليان، قم (١٣٩٠ هـ).

٣٤ - سفينة البحار: تأليف الشيخ عباس القميّ، مطبعة المهارة، سنة ١٣٦٣ ش.

٣٥ - الفدير: تأليف الشيخ عبدالحسين الأمينيّ، دار الكتاب العربيّ، الطبعة الثالثة، بيروت (١٣٨٧ هـ).

٣٦ - الاختصاص: تأليف الشيخ المفيد، تحقيق على أكبر الغفاريّ، نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة.

٣٧ - صحيح البخاريّ: تأليف محمد بن إسماعيل البخاريّ، نشر دارالفكر بيروت.

٣٨ - هديّة العارفين: تأليف إسماعيل باشا البغداديّ دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّه

٣٩ - سنن النسائيّ: تأليف أحمد بن شعيب النسائيّ، دارالفكر بيروت، (١٣٤٨ هـ).

٤٠ - عيون الأخبار: تأليف الشيخ الصدوق، تحقيق الشيخ حسين الأعلميّ،

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (١٤٠٤ هـ).